The theory of the people's right to amend the constitution

الكلمات الافتتاحية:

نظرية ,حق الشعب , تعديل الدستور, القانون الدستوري

Keywords: theory, people's right, amend, constitution

#### Abstract

The constitution does not exist by itself, but rather it is enacted to be applied. Thus, it must be in accordance with reality and apply to it, in order to rule on that reality, or at least estimate who the reality puts in and take account of it. If this does not happen, and the established authority - the authority created by the constitution - does not use its competence to amend its provisions, the constitution is separated from reality. Therefore, it is necessary to create new constitutional rules outside the written texts - that respond to reality, and replace the written texts by establishing a new conformity between the constitution and reality, which making it capable of facing crises. In contrary to the foregoing, it means acknowledging the actual and absolute prohibition of amending its provisions, in the event that the established authority - that is, created by the Constitution itself - refrains from amending it, despite the occurrence of what necessitates that and the availability of considerations that justify resorting to it. This contradicts the nature of the constitution, as it makes it unable to confront the political developments in the state. Also, it is incompatible with the importance of development in the life of states, something which is rejected by jurisprudence as a whole, given the revolutions, coups and political violence that may result from it. The reason for this is "that in every state there must be a supreme authority - according to Rousseau - which represents the center at which

أ.م.د حيدر محمد حسن عبد الله



موقع العمل: جامعة الكوفة. كلية القانون رقم الهاتف 30964 7827593903 عنوان البريد الإلكتروني haiderm.alasadi@uo kufa.edu.iq Email





The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

everything meets, and the principle from which everything is branched, a sovereign authority,

capable of everything, that cannot be determined", and that this power does not belong to anyone only the people. Thus, just as this authority, when establishing the constitution, is not bound by any pre-existing rule on its activity, it is free to amend it as well. Otherwise, the method of exercising power in the state will lack legitimacy, because it does not agree with the opinion of the people about this authority and the way it is exercised. In this case, the talk will be that the people are the source of authority and its legitimacy - just saying - nothing else..

#### الملخص

أن الدستور لا يوجد بذاته ولذاته ، وإنما يسن ليطبق ، إذن من الواجب أن يكون موافق للواقع وأن ينطبق عليه ، حتى يستطيع حكمه ، أو على الأقل أن يقدر من يضعه الواقع وكسب حسابه ، فأن لم يحصل ذلك ، ولم تستعمل السلطة المنشأة – السلطة التي اوجدها الدستور - اختصاصها في تعديل احكامه ، بالرغم من ان الواقع يظهر الحاجة الي التعديل، أنفصل الدستور عن الواقع . وبالتالي لابد من أن ختلق قواعد دستورية جديدة \_ خارج النصوص المكتوبة \_ تستجيب للواقع ، فتحل محل \_ النصوص المكتوبة \_ في اقرار تطابق جديد بين الدستور والواقع ، تجعل منه قادراً على أن ينحنى أمام الأزمات. مصدر هذه القواعد الدستورية الجديدة غير المدونة ، التعبير المباشر لإرادة الشعب صاحب السيادة ، الذي يضعها في مستوى الدستور أن لم تكن تعلوه . وإلا تعين التسليم بالحظر الفعلي المطَّلق لتعديل أحكامه، في حالة امتناع السلطة المنشأة \_ أي التي أوجدها الدستورُّ نفسه \_ عن تعديله ، بالرغم من حدوث ما يستوجب ذلك وتوفر الاعتبارات التي تبرر الالتجاء اليه ، وهو ما يتعارض مع طبيعة الدستور إذ يجعله لا يقوى على مجابهة التطورات السياسية في الدولة ، كما و يتنافي مع سنة التطور في حياة الدول كما ويرفضه الفقه في مجموعه لما قد يسفر عنه من عنف سياسي . تأسيساً على "أنه في كل دولة لابد من أن توجد سلطة عليا – بحسب قول روسو – تمثل المركز الذي يلتقي فيه كل شيء ، والمبدأ الذي يتفرع عنه كل شيء ، سلطة ذات سيادة ، تقدر على كل شيء ، لا مكن عَّديدها "، وأن هذه السلطة لا تكون لغير الشعب. وبالتالي مثلما هذه السلطة حين تقيم الدستور لا تتقيد بأية قاعدة سابقة الوجود على نشاطها فهي حرة في ان تعدله ايضا . وإلا ستفتقد طريقة مارسة السلطة في الدولة الى الشرعية ، لأَنها لا تَكون متفقة ورأي الشعب عن هذه السلطة وطريقة مارستها ، وسوف يكون الحديث على أن الشعب هو مصدر السلطة وشرعيتها – حديث قول – ليس الا .

#### المقدمة:

### '- اصل النظرية

حين يتحقق الفصل بين الدستور والواقع ، نتيجة جَّرد الدستور عن ظروف الشعب الذي عُكمه ، في مقابل امتناع السلطة المختصة بالتعديل عن تغيير بعض أحكامه ، لابد من



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

أن خَلق قواعد دستورية جديدة \_ خارج النصوص المكتوبة \_ تستجيب لتلك الظروف ، فتحل محل \_ النصوص المكتوبة \_ في اقرار تطابق جديد بين القانون والواقع .

وإلا تعين التسليم بالجمود الفعلي المطلق لأحكام الدستور، وهو ما يتعارض مع طبيعة الدستور إذ يجعله لا يقوى على مجابهة التطورات السياسية في الدولة . كما و يتنافى مع سنة التطور في حياة الدول كما ويرفضه الفقه في مجموعه لما قد يسفر عنه من ثورات وانقلابات وعنف سياسي . تأسيساً على "أنه في كل دولة – بحسب قول روسو – لابد من أن توجد سلطة عليا ، تمثل المركز الذي يلتقي فيه كل شيء ، والمبدأ الذي يتفرع عنه كل شيء ، سلطة ذات سيادة ، تقدر على كل شيء ، لا يمكن تحديدها "، وأن هذه السلطة لا تكون لغير الشعب . وبالتالي مثلما هذه السلطة حين تقيم الدستور لا تتقيد بأية قاعدة سابقة الوجود على نشاطها فهي حرة في ان تعدله ايضا . وإلا ستفتقد طريقة بمارسة السلطة في الدولة الى الشرعية ، لأنها لا تكون متفقة ورأي الشعب عن هذه السلطة وطريقة بمارستها ، وسوف يكون الحديث على أن الشعب هو مصدر السلطة وشرعيتها – حديث قول – ليس إلا .

نطاق النظرية :ان القواعد الدستورية هي في اساسها ومنطقها وفلسفة وجودها ، قواعد تنظم مارسة السلطة وحيث ان الحكام هم الذين مارسون السلطة ، عليه فأن منطقة النظرية وفق لما نعتقد به تتحدد في مسألتين اساسيتين . المسألة الاولى : اختلاف تفسيرنا حول من هو الذي عكم في الدولة ؟ إذ أن القول الاول لا يتكلم إلا عن الهيئات المنشأة الفرعية - الهيئات الحكومية التي أوجدها الدستور- كونها هي المعنية بالأمر، وهو قول بحسب اعتقادنا – لم يرى الحقيقة كاملة – إذ أن من يحكم حقيقةً في الدولة هو السلطة التأسيسية الاصلية التي أوجدت الدستور – الشعب – فضلاً عن الهيئات المنشأة التي أوجدها الدستور – الهيئات الحكومية – . لذلك فأن القول الاول عندما يبحث اساس مشروعية قيام الشعب بخلق قواعد دستورية جديدة خارج النصوص المكتوبة خمل محل النصوص المكتوبة في اقرار تطابق جديد بين القانون والواقع من الناحية الدستورية ،لا يقربه . " لأن الثابت عندهم – بحسب قول الدكتور طعيمة الجرف في كتابه نظرية الدولة – أن الشعب عندما وافق على دستوره انما حدد نفسه به ، بحيث لا يصح له بعد ذلك أن يباشر سيادته في تعديل الدستور إلا في نطاق الاطار القانوني الذي نظمه هذا الدستور ، فاذا هو اراد ان يساير بدستوره التطور ، فأن عليه أن يعلن عن ارادته الصريحة لتعديل هذا الدستور وفقاً للإجراءات التي قررها ، بدلا من أن يعتمد على ارادة ضمنية غامضة وغير محددة " . وهذا ما لا نتوافق معه لأنه لا يزال ينقصه الدليل المقبول لأن الاعتقاد بمشروعية العمل يجب أن لا فجده فحسب لدى الهيأة الحكومية انما يجب أن فجد ذلك الاعتقاد سائداً لدى الشعب ، أو يجب أن يتخذ الشعب على الاقل موقفا منه ، لأنه ما دام أن الدستور يقر بالسيادة الى الشعب فأنه يجب اذاً – ان يبقى – السلطة التأسيسية العليا في الدولة ، واذا ما تم القبول بذلك واقعا فأن ارادته يجوز لها اذا ان تلغى نصا مكتوبا والا سوف يكون الحديث على أن الشعب هو مصدر السلطة وشرعيتها ، حديث يريد به الحكام تضليل رعاياهم وكثيراً ما يضلون بها أنفسهم .



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

المسألة الثانية : اختلاف تفسيرنا حول من هي الجهة المختصة بالتعديل ؟ او من يملك المقدار الأهم في ممارسة سلطة التعديل في الدولة القانونية ؟ وهل يجب ان تستند ممارسته للسلطة من قاعدة قانونية تعلو عليه وحدد نشاطه وتعطيه القوة الملزمة – أي ان سلطته تستند الى عالم القانون – ام محن ان تستند هذه السلطة من عالم الوقائع .

وعلى قدر علمنا بآراء الفقه الدستوري يمكن التمييز في هذا الشأن بين اربعة الجاهات رئيسية الالجاه الأول هو الالجاه الي لازال انصاره متأثرين بفكرة العقد الاجتماعي ، ولذلك يذهب الى ضرورة أن يكون تعديل الدستور بيد الشعب أو الأمة بأكملها ، إذ يعني تعديل الدستور تعديل شروط العقد الاجتماعي الذي تولى الحاكم وفقاً له سلطاته ، وحيث يتم العقد الاجتماعي بإجماع الشعب ، فيلزم الإجماع كذلك لتعديل العقد أو تغيير بنوده . الالجاه الثاني يذهب الى أن تحديد الجهة المختصة بتعديل الدستور هو أمر مناط بالسلطة التأسيسية الأصلية ، تقرره في الدستور ذاته بأن تنشأ سلطة فرعية ، تحتص دون غيرها بعديل الدستور ، من خلال إجراءات محددة . الالجاه الثالث يذهب الى عدم جواز تعديل الدستور بواسطة السلطات المنشأة ، أي التي أوجدها الدستور نفسه ، ولكنه يجيز تعديل الدستور بواسطة الشعب صاحب السلطة التأسيسية الأصلية ، الذي يكون له مطلق الحرية في إجراء هذا التعديل دون أن يكون مقيد بأي إجراء .الالجاه الرابع يرى أن طبيعة سلطة التعديل لم تكن بالوضوح المطلوب ، فقد تعددت المفاهيم حولها ، وبرز مفهومان جديران بالوقوف عندهما ؛ المفهوم التقليدي والمفهوم الواقعي لسلطة التعديل .

وفي اعتقادنا؛ أن عدم استعمال السلطة المنشأة \_ أي التي أوجدها الدستور نفسه \_ للحق المقرر لها في الدستور بتعديل احكامه ، بالرغم من وجود ضرورة تستوجب استعمال هذا الحق وتوفر الاعتبارات التي تبرر الالتجاء اليه ، يعيد الحق الى الشعب صاحب السيادة ، الذي يكون له مطلق الحرية في إجراء هذا التعديل ، دون أن يكون مقيدا بأي إجراء . إلا الاعلان عن ارادته بمقابل عدم معارضة السلطات الاخرى في الدولة . "لان سلطة التعديل — بحسب قول الدكتور منذر الشاوي في كتابه فلسفة الدولة – لا تملك كياناً أو وجودا مستقلاً فهي لا قيمة لها إلا بقدر ما تعبر به عن الارادة المطلقة للسلطة المؤسسة الاصلية" .

فإذا امتنعت او تأخرت عن تعديل الدستور، فأن المنطق يقضي أن يقوم الشعب كسلطة تأسيسية اصلية بذلك. وإلا فأن القطيعة بين الواقع والدستور قد تكون هادمة للنظام القانوني ذاته هدما تاماً.

7- <u>مشكلة النظرية ؛</u>ان تأخر سلطة التعديل أو عدم استعمال اختصاصها – والاكثر في احيان معينة – امتناعها عن تعديل نصوص الدستور بالرغم من اقرارها بضرورة ذلك . لا يشك أحد – ينتج عنه – ان الواقع السياسي للدولة – يصبح – لا يرادف النصوص الدستورية ولا يمكن أن يطابقها ، حتى قد يثور تساؤل حول الدستور ؟ هل هو في الحكم المقرر في النص الذي لا يطبق أم في الواقع السياسي الذي يخالف النص ، وهذا الوضع يفصل النصوص الدستورية عن أهدافها ويمنعها من تحقيق مصلحة عامة لها اعتبارها ، كما ويناقض مبدأ سيادة الشعب ، فالشعب حينما يوافق على تجميد نظامه الدستوري في نصوص وأحكام معينة لا يمكن تعديلها ، يكون بذلك قد نزل عن أهم خصائص سيادته ،



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

وهي السلطة الدستورية . فضلاً عن أنه أمر يتعارض مع طبيعة الدساتير ويتنافي مع سنة التطور كما ويوقف عجلة الاستقرار والتطور في الدولة . من ذلك يقضى المنطق ان يقوم \_ الشعب \_ صاحب السلطة الاصلية بذلك. فيعبر عن ارادته الانية في مارسة السلطة بطريقة مختلفة عن الطريقة المدونة في الدستور، فيحمى بفعله الدستور من التغيير والتبديل عن طريق الثورة من ناحية ، كما و يخلق –من ناحية أخرى – قواعد دستورية تساير ظروفه وتستشعر اماله والمه . باعتبار ان ارادة الشعب المعلنة هي مصدرا من مصادر القانون وحكمها حكم النص المكتوب، وبالتالي يكون لها ما له من التأثير والقوة، إذا ثبت من ارادة الشعب انعدام المصلحة في تطبيق النص السابق . فرضية النظرية :تفترض النظرية ان حماية الدستور تتركز في حرص الشعب عليه ، لا في تقرير اجراءات مشددة في تعديله ، ويتوقف هذا الحرص من جانب الشعب على مبلغ ملائمة الدستور لأحواله ، ولا يكون ذلك إلا اذا تم الاعتراف للشعب مقتضى سيادته عُقه في تعديل الدستور في أي وقت يشاء وحسبما تتطلبه ظروفه . ففكرة جمود الدستور أو مرونته – كما يعتقد الدكتور محمد كامل في كتابه القانون الدستوري الذي نؤيده – مسألة يجب أن لا تفضى بنا الي المبالغة في تقدير ما يترتب عليها من آثار ، وفكرة الجمود أو المرونة خضع لعوامل متعددة وتتأثر باعتبارات شتى ، وقوة الرأي العام ويقظة الشعب وتقدم وعيه السياسي هي التي تتحكم في نهاية الأمر، وهي التي تسند نصوص الدستور وتمنع العبث بها، إن الحصن الحقيقي لحماية الدستور يتركز في حرص الشعب عليه ، ويتوقف هذا الحرص من جانب الشعب على مبلغ ملائمة الدستور لأحواله وقدرته على خقيق الاستقرار له وكفالة الحاجيات الأساسية له.

<sup>3</sup>- منهجية النظرية . :تتمثل في وضع فروض كاشفة ، خّالف حقائق قانونية مسلم بها ، لأثبات الفرق بين تلك الحقائق والواقع . بالاعتماد على تطبيقات منشأة لقواعد دستورية غير مدونة تعارضت مع قواعد مدونة بحيث عدت هي القواعد القانونية الاساسية الواجبة الاتباع ما لم تلغ أو تعدل بقاعدة أخرى مماثلة .

المبحث الأول: فروض نظرية حق الشعب في تعديل الدستور تأسست فروض النظرية على أن الارادة الانية لصاحب السلطة الاصلية \_ الشعب \_ لحظة صدورها تنشأ قواعد دستورية غير مدونة ، تعدل القواعد الدستورية المدونة السابقة ، لعدم اعتقاد الشعب بعدالة تلك القواعد ومطابقتها للصالح العام ، بعد اعلانه \_ أي الشعب \_ عن رفضه لها في مقابل عدم معارضة السلطات الاخرى في الدولة . كلاف الرأي السائد الذي أخذت به أغلب الدساتير ، القائم على أنه لا يمكن تعديل الدستور إلا بالطريقة التي ينص عليها الدستور نفسه ، وبالسلطة التي يعينها لذلك (1) . تأسيساً على أن امتناع السلطة المنشأة \_ أي التي أوجدها الدستور نفسه \_ عن تعديل الدستور ، يخول الشعب صاحب السلطة التأسيسية الأصلية في أن يسترد الحق الذي أوكله لتلك السلطة ، فيكون له \_ بهوجب ذلك – مطلق الحرية في إجراء هذا التعديل ، دون أن يكون مقيدا بأي إجراء. لأن حرمان الشعب من مارسة سيادته في تعديل الدستور كلما قدر ذلك ضروريا له ، يخالف طبيعة الأشعب من مارسة سيادته في تعديل الدستور كلما قدر ذلك ضروريا له ، يخالف طبيعة الأشهاء لأنه لا يفهم \_ كما قرر جان جاك روسو \_ أن تفرض الجماعة على نفسها قوانين لا



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

تستطيع بعد ذلك أن تعدلها (2) . " وأن كل شعب له دائما الحق أن يصلح دستوره أو يغير دستوره ، وأن جيلاً من الأجيال لا يملك أن يخضع لقوانينه الأجيال القادمة ، فالسلطة التأسيسية التي تزاول عملها في وقت ما ( أي تلك التي وضعت الدستور ) ليست – كما يقول لافيير – أعلى من تلك السلطة التأسيسية التي تزاول عملها في المستقبل ( أي التي تريد تعديل الدستور فيما بعد ) لذلك لا يحق للسلطة الأولى أن تدعى حق تقييد السلطة الثانية في مزاولة عملها حتى ولو كان ذلك التقييد خاصاً بمسألة معينة أو بمدة معينة " (3). لذلك كانت فكرة إمكان الشعب تعديل الدستور من المبادئ الاساسية التي نصت عليها المادة ( الاولى ) من الباب السابع من دستور فرنسا سنة 1791 ، والمادة ( الثامنة والعشرون ) من اعلان الحقوق سنة 1793 التي قررت " أن حق الأمة في تعديل دستورها حق ثابت لا مِكن النزول عنه ، وأن جيلاً معيناً لا يستطيع أن يفرض قوانينه على الاجيال التالية ، دون ان يكون في مقدور هذه الاخيرة تعديلها او المساس بها ". وهكذا يعتبر تعديل الدستور وسيلة هامة واساسية للتعبير عن إرادة الشعب في أي وقت من الاوقات ، وكل تغيير يطرأ على إرادة الشعب وطموحاته وتطلعاته ، يستلزم تغييراً موازياً في نصوص الدستور ، حتى تصبح نصوص الدستور مرآة صادقة للاتجاهات والافكار السائدة في المجتمع ومتطابقة مع إرادة الأمة وتطلعاتها (4) . لأن العبرة في النصوص الدستورية وضمان مراعاتها ليست مستندة الى ذات النصوص بقدر أستنادها الى نضج الرأى العام ووعيه ، ورغبة الإرادة الشعبية في الإبقاء على الدستور أو في تعديله ، وتعبير هذه الإرادة عن نفسها وصور هذا التعبير (5) . المطلب الأول :فكرة نظرية حق الشعب في تعديل الدستور :تأسيسا على أن الدستور لا يمثل إلا إرادة الشعب في حديد طريقة مارسة السلطة لحظة كتابته ولتغير الإرادة تبعا لتغيير الظروف شُرع موضوع اعادة النظر بأحكامه بما يتفق مع الظروف لحظة وجودها من السلطة المؤسسة وفق الاجراءات المدونة في الدستور . لكن إذا ما امتنعت السلطة المنشأة المختصة بإعادة النظر بأحكام الدستور عن استعمال هذا الحق زمنا طويلا في مقابل ان يعبر الشعب صاحب السلطة الاصلية عن ارادته الانية في مارسة السلطة بطريقة مختلفة عن الطريقة المدونة في الدستور. نكون والحالة هذه امام عمل قانوني سلبي يتمثل بامتناع السلطة المنشأة عن اعادة النظر بأحكامه بالرغم من الحاجة الماسة لذلك ، في مواجهة عمل قانوني ايجابي مثلته ارادة صاحب السلطة التأسيسية \_ الشعب\_ بالتعبير عن ارادته في خلق قواعد دستورية جديدة تطابق حاجاته الاساسية الانية وفق اوضاعه السائدة . فتنسخ بذلك الارادة الانية الصريحة اللاحقة الارادة المدونة السابقة ، فترفع القوة الالزامية للنص السابق وخَّل محلها القوة ذاتها للنص اللاحق . إذ ان النسخ هو ابطال العمل بالنصوص السابقة دلالةً بسن قواعد جديدة خْالفها في احكامها ، فتتبع القواعد الجديدة وتنسخ بها النصوص القديمة . باعتبار ان الارادة الشعبية المعلنة مصدرا من مصادر القانون وحكمها حكم النص المكتوب، فلم لا يكون لها ما له من التأثير والقوة في الغاء النص المكتوب ، إذا ثبت من ارادة الشعب انعدام المصلحة في تطبيق النص السابق واهمل باطراد واستمرار حتى اعتبر في حيز المنسوخ .



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

ولإثبات ذلك سنعرض الى فروض الفقهاء بالنسبة لفكرة النظرية ونناقشها ، ثم نؤصل الى فكرتنا والحجج التي استندت لها . الفرع الأول:فروض الفقهاء ومناقشتها :سنورد هنا فروض الفقهاء والاسانيد التي يستند لها كل منهم في تأييد رأيه ثم نناقش هذه الفروض وتلك الاسانيد في فقرتين ، نتحدث في اولهما عن فروض الفقهاء في من له الحق في تعديل الدستور وطريقة إجراءه وفي ثانيهما سنناقش هذه الفروض ونبدي رأينا فيها . اولا: فروض الفقهاء في من له الحق في تعديل الدستور وطريقة إجراءه. لم تتفق فروض الفقهاء الذين تناولوا موضوع حق الشعب في تعديل الدستور وتتراوح تعبيرات فروضهم في هذا الشأن بين أربعة اراء رئيسية على النحو التالي . الرأى الأول . اشترط اجماع الشعب على تعديل الدستور ، دعى له الفقيهان الفرنسيان لافريير واسمان (6) وكان من أكبر أنصاره الفقيه الفرنسي فاتل وفي ذلك قرر أنه لما كان الدستور هو الذي ينشأ السلطة في الدولة ومنح لها اختصاصها . فَأَنه لن يكون في مقدور هذه السلطة أن تعدل الدستور أو تلغيه وإلا كان من شأن ذلك التسليم جحقها في أن تهدم مصدر وجودها وأساسها وبالتالي فأن التعديل هو عمل الشعب صاحب السلطة في الدولة وبإرادته المنفردة دون غيره (7). تأسيساً على اعتبار الدستور شبيها بالعقد الاجتماعي، وأن تعديل نصوصه، يعد مِثابة تعديل لشروط العقد الاجتماعي الذي تولى الحاكم وفقاً له سلطاته ، وحيث يتم العقد الاجتماعي بإجماع إرادة الأمة ، فيلزم الاجماع كذلك لتعديل العقد أو تغيير بنوده (8) . ولا جدال في أن هذا التصور يخول الشعب نفسه كل خصائص السيادة ، إذ يجعل له –وحده <del>–</del> الحق في تعديل الدستور . إلا أن الفقه – الذي اطلعنا على آرائه – اجمع بالاعتراض عليه . إذ يقرر الدكتور السيد صبرى أن هذا الرأى يؤدى الى جمود الدستور المطلق ، حيث أن الاجماع أمر وهمى مستحيل التحقيق (9) وايده في ذلك الدكتور محمد كامل ليله بقوله أن استلزام إجماع الشعب على التعديل أمر يكاد يكون مستحيلاً ، ويؤدي هذا الرأي الى جمود الدستور جموداً مطلقاً (10) ويرى الدكتور عبد الغنى بسيونى ذات الرأى إذ يقرر أن هذا التصور العقدى للدستور قد شكل عقبة كبيرة أمام إجراء أي تعديل للدستور ، بل جعل هذا التعديل مستحيلاً ، وهذا يعني الجمود المطلق الكلي للدستور (11) وهو ما ذهب اليه الدكتور محمد صبرى السنوسى عندما رأى أن هذا التصور النظرى لا يمكن تنفيذه عملاً إذ يستحيل الحصول على موافقة جميع المواطنين لتعديل الدستور، ولاشك أن هذه الاستحالة تضفى نوعاً من الجمود المطلق للدستور(12) وأكده الدكتور جابر جاد نصار بقوله أن هذا الرأى يواجه بصعوبة عملية قد تصل الى حد إستحالة إتمام تعديل الدستور ، ذلك أن تصور موافقة جميع مواطني الدولة على فكرة تعديل الدستور أمر لا يمكن حققه ، ذلك أن الإجماع على شيء واحد ليس من طبع البشر(13) اما الدكتور محمود حلمي بعد أن يوضح خلاف الفقهاء حول قيمة النصوص التى خّرم التعديل بصفة مطلقة ، يقرر بالنسبة للرأى الذي لم يجوز تعديلها إلا بموافقة الشعب الجماعية ، بأنه يؤدي الى جمود الدستور جموداً مطلقاً واستحالة تعديله عملا (14) . فيما يرى الدكتور طعيمة الجرف بأن اشتراط الإجماع في تعديل الدستور معناه باختصار أن غكم على الدستور بالجمود المطلق، لأن الأجماع المطالب به عددياً أمر مستحيل التحقق في حياة الشعوب (15) وهو



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

ماقال به الدكتور ثروت بدوى عندما رأى أن الأخذ بهذا الرأى معناه في الواقع عدم إمكان تعديل الدستوربتاتاً ، نظراً الَّى استحالة انعقاد رأى الشعب بأكمله علَى اجَّاه واحد ، حتى أن الفقيه فاتل– الذي كان من أنصار هذا الرأي – بعد أن رأي استحالة تعديل الدستور في حالة الاخذ بهذا الاجّاه أضطر الى أن يكتفي باتفاق اغلبية الشعب على تعديل الدستور مع الاعتراف للأقلية المعارضة بحق الانفصال عن الجماعة التي عدلت دستورها، بل أنه – أى فاتل- قد ذهب الى أبعد من ذلك في التخفيف من صعوبة تطبيق فكرة فقهاء هذا الاجّاه إذ قال بإمكان تعديل الدستور متى كان التعديل منصوصاً عليه في الدستور، ججة أن إمكان التعديل في هذه الحالة يعد شرطاً من شروط العقد الأجتماعي (16) وسايره في ذلك الدكتور سامى جمال الدين بالقول انه يؤدي الى الجمود المطلق للدستور، لأن الإجماع ليس مستحيلاً فحسب ، وإنما لأنه خالف كذلك المنطق والطبيعة البشرية ، ولذلك خِفف بعض أنصار هذا الاجَّاه من غلوائه ، فلم يستلزم لتعديل الدستور سوى موافقة غالبية الشعب ، وإن كان ذلك يعطى للأقلية الحق في الانفصال عن الجماعة التي لم حترم العقد الأصلى ، ما لم يكن الدستور ذاته ينص على جواز التعديل بالأغلبية ، ليكون إجراء هذا التعديل مجرد تنفيذ لشروط العقد الإجتماعي (17). الرأى الثاني يرى أن التعديل حق للأمة من دون أن تتقيد بالإجراءات أو الاشكال المحددة بموجب الدستور، وهو ما ذهب اليه الفقيه سييز عندما رأى أن حق التعديل تملكه الأمة صاحبة السيادة ، من غير قيد شكلي خاص ، فإرادة الأمة - أيا كان مصدرها وطريقة التعبير عنها - هي القانون الأعلى ، ويكفى أن تظهر هذه الإرادة بأية صورة كانت حتى ينهار القانون الوضعي كله أمامها (18). ويتلخص ذلك في أن الدساتير تلزم السلطات التي أوجدتها هذه الدساتير، ولكنها لا تلزم الأمة على الاطلاق، فلها أن تعدلها متى أرادت بدون تقييد بأى شكل معين، وعلى ذلك فمن حق الأمة أن تنيب عنها مثلين للقيام بهذا التعديل (19) . بما معناه أن الأمة صاحبة السيادة لا تتقيد بأي شكل من الأشكال لكي تجرى ما تراه من تعديلات في الدستور، وهذا يعني أن السلطة التأسيسية الأصلية المتمثلة في الأمة تمتلك الحق في تعديل الدستور مباشرة وإهمال السلطة التأسيسية المنشأة (20) . لأنه إذا كان من المنطقى أن تقيد السلطة التأسيسية التي تضع الدستور السلطات الأخرى في المجتمع بحسبان أن هذه السلطة هي المنشأة لهذه السلطات ، فإنها لا تستطيع أن تقيّد الأمة ذاتها وتغل يدها عن تعديل الدُّستور . فالأمة لها كامل الحرية بوصفها صاحبة السيادة تستطيع تعديل الدستور دون أن تكون مقيدة باللجوء الى إجراء معين . فالأمة تلزم أعضائها ولكنها لا تلزم نفسها وذلك لكونها مصدر الالزام (21) . معنى أن لها أن توقف هذه الحرية المطلقة في تعديل الدستور لذاتها عَيث عَريه بنفسها مباشرة ، كما مكن لها أن غيل هذه المهمة الى نواب الامة المنتخبين عنها لتعديل الدستور، فالجمعية التأسيسية المنتخبة خمل محل ارادة الأمة في خررها من الأشكال الدستورية المقررة لإجراء التعديل ، فهي مستقلة كالأمة سواء بسواء ، ويكفى أن تريد حتى يكون لها ما تريد فأرادتها هي إرادة الأمة ، ولا يصح القول بغير ذلك إذ لا تتمتع السلطة التأسيسية السابقة بشيء من السيادة في مواجهة السلطة التأسيسية اللاحقة (22) . ومرجع ذلك أن الأفراد في الجماعة قد خلقوا أحراراً



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

ومستقلين وغير خاضعين لإرادة أخرى ملزمة لهم ، ومن ثم يكفى أن تريد الأمة شيئاً حتى يتحقق ما تريد دون اشتراط شكل خاص لهذه الإرادة ، فإرادة الأمة هي القانون الأعلى أياً كان شكلها وطريقة التعبير عنها (23) . هذا يعنى أن للأمة مطلق الحرية في إجراء هذا التعديل دون أن تكون مقيدة بأي إجراء ، والتي تستطيع أن ختار نواباً عنها في مارسة هذه المهمة ، ومعنى ذلك أنه يكفى لتعديل الدستور أتفاق اغلبية الشعب سواء بالطريق المباشر أو بالطريق النيابي (24) . وقد لاقي هذا الرأي قبول من جانب الفقيه الفرنسي جورج بيردو الذي يرى أن السلطة التأسيسية الأصلية سلطة مستقلة تتمتع بحرية كاملة في استخدامها لسلطتها من أجل تعديل الدستور ، لأنها من الناحية القانونية صاحبة اختصاص كامل غير مقيد ، سواء في الإلغاء أو التعديل ، ومن الناحية السياسية تستمد هذا الاستقلال من كونها أداة الأمة في مارستها لسيادتها (25) . بيد أنه وجد معارضة وانتقادا من جانب فقهاء آخرين ، إذ اعترض الفقيه الفرنسي دوجي على هذا اللون من التفكير وانتهى الى أنه لا يصح الاعتقاد بأن المذهب الديمقراطي ، هو دائماً مذهب حر ، إن مثل هذا الإعتقاد ، خطأ شائع ، يجب أن ختاط ضده ، إن المذهب الديمقراطي الذي يرد السلطة التأسيسية الى إرادة المحكومين ، قد أنتهى عند أصحابه أمثال روسو ، الى إطلاق سلطة الدولة ، وتقرير الخضوع الكامل من قبل الأفراد لها ، دون قيود أو حدود . وكذلك فأن الاستاذ اسمان رغم خمسه الشديد لمبدأ سيادة الأمة ، لم يستطع أن ينكر أنه لا وجود لحرية حقيقية حتى في نظام يصدر عن المبدأ الديمقراطي ، طالما كانت جمعية الشعب ، تستطيع أن تستبد ، فتتخذ ما تشاء من إجراءات ، على خلاف القوانين (26). ولا يسعنا – والقول بذلك للدكتور طعيمة الجرف – إلا أن ننضم الى هذا التفكير ، فالمذهب الديمقراطي حين يرد السلطة الى الشعب لا يزال عتمل تفسيرين مختلفين ، من غير أن يلزم باتباع أحدهما على سبيل القطع ، أو أن يفرض واحداً منهما ويقدمه على الآخر ، ذلك أن سلطة الشعب مكن أن تكون مطلقة ، كما مكن أن تكون مقيدة ، والذي يفصل بين الصورتين وميزهما هو الهيكل الدستوري الذي تتم في إطاره مارسة الشعب للسلطة ، فإما أن يفرض الدستور ، قيوداً على هذه السلطة وإما ألا يفعل ، وهي مسألة أختيار يقوم بها واضعو الدستور، في ضوء الظروف السياسية والاجتماعية والفكرية التي خيط بالدولة ، وحدد أهدافها وأبعاد سلطتها العامة ، أي أن التميز بين الديمقراطية المطلقة ، والدمقراطية المقيدة ، لا مكن أن يتم إلا في مجال التنظيم الوضعي لسلطة الشعب وفي ضوء ما يحدده الدستور من مبادئ وأحكام في هذا الشأن (27). فالأمَّة \_ بحسب رأيه – حينً خترم القواعد القانونية التي سبق لها أن وضعتها ، فأنها تضرب بذلك المثل حتى خمل الرعايا على أحترامها اقتناعا بها ، وليس لمجرد الخوف من الجزاء ، فضلاً على أنها حّمي القانون من مظنة أن يكون غير ملزم ، وتؤكد بالتالي حرصها على الالتزام به . وهو ما اكده الدكتور رمزى طه الشاعر حين اعترض على هذا الرأى على أساس أن قيام الدستور بتحديد اجراءات معينة وأشكال خاصة لإمكان تعديله ، لا يعتبر تقييداً لإرادة الأمة وسيادتها ، بل يعد على العكس من ذلك تأكيداً ودعماً لهذه السيادة ، وذلك لأن الأمة

حين خترم الدستور فإنها تعطى القدوة وتضرب المثل لجميع الأفراد من ناحية ، وتؤكد القوة



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

الملزمة للقاعدة القانونية من ناحية اخرى (28) . وقد شايعه في ذلك الدكتور جابر جاد نصار بالاعتراض على هذا الرأى بقوله حقيقة الأمر أنه رغم المظهر الخادع لهذا الاجّاه . إلا أنه من الفساد الأخذ به ، حيث أنه يتناقض مع الحقيقة والمنطق ، وذلك لأن أشتراط إجراءات معينة لتعديل الدستور يعتبر ضمانة جدية لعدم العسف بإرادة الأمة ذاتها أو العبث في دستورها ، وأن الذي يلجأ الى ذلك غالباً ما يكون حاكماً مستبداً بالسلطة على حساب الأمة والشعب ويريد أن يسند أستبداده هذا الى إرادة الأمة أيضاً (29) . وتكرر الاعتراض على هذا الرأى من الدكتور حسنين عبد العال بأنه إذا كانت الأمة صاحبة السيادة ، فإن ذلك لا يحول دون أن تقيد نفسها ببعض الاشكال والإجراءات التي تلتزم بها عندما ترغب في تعديل قواعد نظام حكمها ، وبالتالي لا يعد احترام القواعد والأشكال التي حددها الدّستور لإمكان تعديل الأحكام الواردة به تقييداً لسلطان الأمة وسيادتها ، بل يعد على العكس تأكيداً لهذه السيادة ودعماً لها (30) . باعتبار – والقول في ذلك للدكتور مصطفى ابو زيد فهمى - إذا كان الدستور يجعل امر تعديله للسلطة المنشأة تنفرد به دون السلطة التأسيسية الأصلية ، فأن هذه السلطة المنشأة وهي تستمد مدى ونطاق سلطتها من الدستور لا تستطيع إلا أن تتقيد بهذه النصوص التي حّدد ولايتها ، أما إذا وصل الأمر الى الشعب صاحب السلطة التأسيسية الأصلية فأنه وحده الذي يستطيع إهدارها ، ولكن الصعوبة تكمن في الوسيلة التي نستطيع أن غمل بها الأمر الي الشعب إذ أن الفرض أن الدستور نفسه لم يجعل للشعب مكاناً في التعديل ، فطالما أن الظروف تسير سيرها العادى فلا مفر من القول بأن تلك النصوص ستنفذ ويكون لها كل اعتبار ، لأنها –أولاً– تقيد جحكم وضعها السلطة التأسيسية المنشأة ، وثانياً لأن الشعب - عكم نصوص الدستور - سيكون بعيداً عن إجراءات التعديل ، أما إذا وجدت ظروف استثنائية – ثورة أو انقلاب – استطاع الشعب على أثرها أن يركز بين يديه مقاليد الأمور وسلطة تعديل الدستور فأنه يستطيع في هذه الحالة وحدها أن يهدر النصوص السابقة ، فلكي نصل الى هذه النتيجة يلزم ثورة او انقلاب عمل أمر الدستور للشعب ، وبغيرها فأن النصوص السابقة ستنفذ لا محالة (31). ومثل هذا القول يقصد به أن السلطة التأسيسية الأصلية لا تلغى وجود السلطة التأسيسية المنشأة ، وأنه لا يمكن أهمال السلطة المنشأة والإلتجاء الى السلطة الأصلية عند إجراء التعديلات الدستورية الجزئية في ظل الأوضاع الدستورية العادية القائمة ، وأن هذا الأهمال مكن حدوثه فقط في حالة التَّورة أو الإنقلاب ، استنادا الى مبدأ سيادة القانون الذي يقضى في شقه المادي بوجوب احترام القواعد القانونية من جانب السلطة التي وضعتها طالما أن هذه السلطة لم تقم بتعديلها أو إلغائها بالطريق المقرر ، وبناء على ذلك فإن النصوص الدستورية التي أقامت السلطة التأسيسية المنشأة يجب أن حُترم طالمًا لم يقم الشعب بإلغائها ، فليس هناك – في احترام السلطة التأسيسية المنشأة – مصادرة لسلطة الشعب أو حداً من سيادته ، ولكن تطبيق بسيط لمبدأ الشرعية ومبدأ سيادة القانون . الرأى الثالث يذهب الى أن السلطة المختصة بالتعديل هي التي حددها نصوص الدستور، وأن على هذه السلطة أن تتبع الاجراءات والاشكال التي اشترطها لإمكان تعديله ، أي أنه لا مكن تعديل الدستور



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

إلا بالطريقة التي ينص عليها الدستور نفسه ، وبالإجراءات والاشكال المحددة به ، وبالسلطة التي يعينها لذلك (32). وواضح أن هذا الرأي يؤدي الى التفرقة بين السلطة التأسيسية أو المؤسسة ، والسلطة التابعة أو المنشأة ، فهذه الأخيرة تكون مقيدة ما ترسمه لها السلطة التأسيسية من حدود وما تبينه لها من اختصاصات ، حتى لو نص الدستور على أن السلطة المختصة بإجراء التعديل هي السلطة التشريعية العادية . ففي هذه الحالة يبقى أن السلطة التشريعية تمارس تعديل الدستور بتفويض من السلطة التأسيسية ووفقاً للإجراءات وبأتباع الأشكال التي حددتها ، ولا يجوز أن تكون هذه الإجراءات والأشكال هي نفس الاجراءات والأشكال التي تعمل بها القوانين العادية ، وإلا أنتفت عن الدستور صفة الجمود . فالدستور الجامد يفترض أن تعديله لا يتم إلا وفقاً لإجراءات خاصة ختلف عن الإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية (33) . وحَّديد الدساتير لهذه الإجراءات والأشكال، يخضع لجملة اعتبارات تتجمع كلها حول مدى اقتناع واضعى الدساتير بأنهم قد أقاموا نظاماً يرومون له الدوام والثبات ، كما تتأثر مقدار ما ينطوى عليه الدستور من تفصيلات جزئية ، وما عساه يتضمنه من أحكام غير دستورية بطبيعتها لا تقبل الجمود 34 كما وختلف الاجراءات باختلاف الدساتير ، فقد يحتم الدستور اجتماع أعضاء المجلسين معاً لتتألف منهم جمعية واحدة ، وقد يشترط لتعديل الدستور اشتراط جديد انتخاب الاعضاء ، وقد يستلزم الامر أغلبية خاصة أكثر من الأغلبية التي تسن القوانين العادية (35) . ويرجع هذا الرأى الى جان جاك روسو في بعض كتاباته ، حيث قرر أنه مما يناقض طبيعة الاشياء في الجماعة أن تفرض الأمة على نفسها قوانين لا تستطيع سحبها أو تعديلها ، ولكنه ما يتفق مع هذه الطبيعة ومع المنطق أن الأمة لا تستطيع أن تسحب هذه القوانين أو تعدلها إلا طبقاً لنفس الشكل الرسمي الذي أصدرتها فيه ، ولقد دافع الفقيه فروشو عن هذا الاجَّاه عند مناقشة الدستور الفرنسي في الجمعية التأسيسية سنة 1789 ، وتغلبت بذلك فكرة التزام التعديل في المستقبل بالإجراءات والاشكال التي يقررها الدستور(36) . وهذا هو الرأى السائد بحسب ما رأى الدكتور السيد صبرى ، والذي أخذت به أغلب الدساتير لبساطته وحكمته (37) وهو ما قال به الدكتور ثروت بدوى إذ عجب أن تلتزم السلطة المنشأة بما ترسمه لها السلطة الأصلية في الدستور من حدود وما تبينه لها من اختصاصات (38) وامام ذلك رأى الدكتور رمزي طه الشاعر إذا فوض الدستور السلطة التشريعية في القيام بتعديل نصوصه ، فيجب على هذه السلطة أن تمارس التعديل وفقاً للإجراءات والأشكال التي حددها ، ومن الطبيعي أنه لا يمكن أن تكون هذه الأشكال هي نفس الأشكال والإجراءات المقررة دستورياً للتشريع العادى ، وإلا أنتفت عن الدستور صفة الجمود ، وانهارت سيادته في مواجهة القوانين العادية (39) وهو ما اكده الدكتور فؤاد العطار حينما ذهب الى أن مباشرة السلطات لا تكون إلا في الحدود التي نص عليها الدستور ، مع ما يرتبه ذلك من عدم جواز تعديل أحكام الدستور إلا وفقاً للإجراءات التي تضمنها الدستور (40) وإذا سلمنا جدلا ، والقول في ذلك للدكتور عبد الحميد متولى من أن العرف يعبر عن ارادة الامة ، فأنه يجب ان لا يفوتنا أن مبدأ جمود الدستور يعبر كذلك عن ارادة الامة ، وهو مبدأ يقضى - كما هو معلوم - بأن



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

النصوص الدستورية لا يصح تعديلها أو الغائها إلا بواسطة سلطة معينة – وهي السلطة التأسيسية – وباتباع إجراءات وشروط معينة ، في حين ان العرف الدستوري انما يصدر من احدى الهيئات الحكومية أي من احدى السلطات المؤسسة ، وفي سائر الدساتير الجامدة تعد السلطة التأسيسية سلطة عليا اعلى من السلطتين التشريعية والتنفيذية – وهي من السلطات المؤسسة كما قدمنا – لذلك لا يجوز لسلطة مؤسسة أن تأتي عملاً مخالفاً للقواعد والاحكام – وهي نصوص الدستور – التي تضعها السلطة التأسيسية (41).

الرأى الرابع يرى أن طبيعة سلطة التعديل لم تكن بالوضوح المطلوب ، فقد تعددت المفاهيم حولها ، وبرز مفهومان جديران بالوقوف عندهما ؛ المفهوم التقليدي والمفهوم الواقعي لسلطة التعديل . وقد مثله – الدكتور منذر الشاوي – إذ يرى أن المفهوم التقليدي لسلطة التعديل يسلم بوجود سلطة ذات كيان مستقل أطلق عليها اسم " السلطة الموسسة " بكسر السين ومهمة هذه السلطة هي إقامة أو خلق الدستور ، فهي سلطة مؤسسة لأنها تؤسس الدولة حين تقيم الدستور ، والسلطة المؤسسة حين تقيم الدستور لا تتقيد بأية قاعدة سابقة الوجود على نشاطها هذا ، أي لا تتبع في ذلك أي إجراء ، فهي حرة في عملها ، تلقائية في خلقها ، لا يؤطرها شيء ولا خضعها سنة .إلا أن مثل هذه السلطة يمكن أن تكون ( أن لم تكن ) خطراً يهدد استقرار مؤسسات الدولة ( التي تستمد وجودها ومكنة نشاطها من الدستور ) لأنها إذا كانت تقيم الدستور فهي مكن أن تعدله ايضاً ، فالدستور من صنعها ، ومن المنطق أن تعدل أو تغير ما أقامته متى أرادت وبالشكل الذي تريد ( فهي لا يمكن أن تقيد بأية قاعدة او مجموعة قواعد ينص عليها الدستور الذي خلقته ) وأمام هذا المنطق لابد من البحث عن سلطة أخرى لتقوم بتعديل الدستور متبعة في عملها القواعد والاجراءات التي نص عليها الدستور ، وإلا تعرض استقرار المؤسسات السياسية للخطر، ولقد قيل أنَّ هذه السلطة الجديدة التي ستعدل الدستور – أو بعبارة أدق التي سيكون من اختصاصها تعديل الدستور – هي ايضاً سلطة مؤسسة إلا أنها خضع ، مع هذا ، في نشاطها لقواعد الدستور .اما المفهوم الواقعي لسلطة التعديل فيتحدد في أنه إذا كانت السلطة المؤسسة –بكسر السين –هي سلطةً تقيم أو تغير الدساتير ، فيجب ان نسلم بأن عملها لا يتم فقط في إطار الإجراءات القانونية التي تنظم نشاطها ، بل مكن أن تتصرف وفقاً لهذه الإجراءات ، كما مكن أن تتصرف خارج هذه الإجراءات وتبقى دائما سلطة واحدة ، فهناك إذن تتطابق بين السلطة المؤسسة الأصلية وسلطة التعديل ، لأن كليهما ليس إلا مظهراً تأخذه السلطة السياسية حين تنظم نفسها أصلاً - بإقامة الد\ستور - أو حين تعدل هذا التنظيم ، بناء عليه فإن سلطة التعديل ليس لها قيمة بذاتها – لا تملك كياناً أو وجوداً مستقلاً– فهي لا قيمة لها إلا بقدر ما تعبر – دون أن حَّل محلها – عن الإرادة المطلقة للسلطة المؤسسة – بكسر السين – بعبارة أخرى أن سلطة التعديل لا خَمل قيمة في ذاتها ، فهي لا قيمة لها إلا بقدر ما تعبر عن إرادة الحكام المطلقة (42).

ثانياً مناقشة فروض الفقهاء وما تستند اليه .



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

اذا كان الثابت في فروض الفقهاء – وفقا لما تقدم – أن للشعب دائما حق تعديل الدستور والغائه حتى يساير التطور المستمر في الحياة ، إلا أن المتغير – غير المتفق عليه – في تلك الفروض هو طريقة إجراء هذا التعديل ومن هي السلطة المختصة بممارسته وتشعب الرأى في هذا الشأن الي الجّاهات اربعة – كما لاحظنا – الاول كان يشترط اجماع الشعب حتى يتم التعديل صحيحا منتجاً لإثاره باعتبار أن الدستور المكتوب مثابة عقد اجتماعي وجَّديده عن طريق التعديل لا يتم إلا بإجماع ارادة اطراف العقد الاجتماعي. وإذا كنا نتفق مع الرأى الاول فيما أجَّه اليه حين شبه الدستور بالعقد الاجتماعي ، و أن تعديل نصوصه ، يعد بمثابة تعديل لشروط العقد الاجتماعي، إلا أننا لا نرى من وجه لاشتراط اجماع الشعب على التعديل، ولا خُفي الاهمية العملية للفارق بين الرأيين، لأن العقد الاجتماعي - كما يقول روسو - هو القانون الوحيد الذي تستوجب طبيعته قبولا إجماعياً ، لأن الاجتماع المدنى هو العقد الوحيد الذي يجب أن يتوافر فيه عنصر الارادة أكثر من أي عقد آخر في العالم ، فالمعارضون في الميثاق يَقُصُّونَ عنه باعتبارهم أجانب بين الوطنين ، ومتى تكونت الدولة كان الرضا ماثلا في شخص مثلها ، وإذن فلا حاجة للاجماع حتى يتقرر قانون ويصدق عليه وينفذ ، ويلوح أن الغالبية تكفى لبيان الارادة العامة متى جُلت فكرة واضحة من عمل الجماعة (43) لان بالعقد الاجتماعي قد نزل كل فرد نزولا كليا عن حقوقه للجماعة كلها ، وكلما كان النزول كلياً من غير خفظ ، كلما كان العقد اكمل ، وهذا دليل على عدم اشتراط الاجماع لانعقاده ، إذ يعطى كل من وافق على العقد حقوقه للكل ولا يعطيها في الواقع لاحد وتلك هي صفة الميثاق الاجتماعي، وعلى اثر ذلك الميثاق كِل محل شخص كل متعاقد شخص عام وهى تلك الهيأة المعنوية والجماعية التى تتولد عن العقد ، والتي تمثل الارادة العامة للأفراد ، لتضع دستورا خدد به النظام القانوني للسلطة وتبين به طريقة مارسة الحكام لوظيفة الحكم (44). ومن نقطة البدء هذه نرى أن فكرة الدستور – منذ بدأت – تعد عملا خالصاً لصاحب السيادة وحده – وهي الارادة العامة – أي الشعب - وبالتالي هو الذي يضع الدستور فمن باب اولي هو من له الحق في أن يعدله بالإعلان عن طريقة جديدة لمارسة الحكام لوظيفة الحكم ، دون التقييد بأي شكل معين في حالة امتناع السلطة المعينة بموجب الدستور من تعديله . لأن القول بُخلاف ذلك يناقضَ مبدأ سيادة الشعب ، فالشعب حينما يوافق على جميد نظامه الدستوري في نصوص وأحكام معينة لا مكن تعديلها ، يكون بذلك قد نزل عن أهم خصائص سيادته ، وهي السلطة الدستورية . فضلاً عن أنه أمر يتعارض مع طبيعة الاشياء ويتنافى مع سنة التطور في حياة الدول ، ويجعل من الدستور لا يقوى على مجابهة التطورات السياسية في الدولة كما ويوقف عجلة الاستقرار والتطور في الدولة (45). بالإضافة الى كل ذلك فأن الشعب هو صاحب السلطة التأسيسية الاصلية التي انشأت العقد الاجتماعي إلا أنه خولها الي السلطة المؤسسة – بشروط خاصة – فإذا ما اخلت بهذه الشروط – فسخ العقد – وعادت السلطة الى الشعب ، أي انه يستطيع ان يسترد هذه السلطة في ظروف معينه منها تغاضي السلطة المؤسسة عن العمل بالسلطة المخولة لها ، كما في حالة امتناعها عن تعديل الدستور.



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

اما بالنسبة لما قرره الرأى الثاني في أن الدساتير تلزم السلطات التي أوجدتها ولكنها لا تلزم الشعب على الاطلاق ، فله أن يعدلها متى أراد بدون تقييد بأي شكل معين ، ومع ذلك فمن حق الشعب أن ينيب عنه مثلين للقيام بهذا التعديل. فقد ذهب الفقهاء بشأنه في الْجَاهِين فَمِنْهِم مِن قَالَ بِأَنَّهُ يِتَنَاقِضَ مِعَ الْحَقِيقَةُ وَالْمَنْطُقُ(46) بِينَمَا ذَهب آخر الى أنه إذا كانت الأمة صاحبة السيادة ، فإن ذلك لا يحول دون أن تقيد نفسها ببعض الاشكال والإجراءات التي تلتزم بها عندما ترغب في تعديل قواعد نظام حكمها (47). وغن نرى الجّاها ثالثاً لأن الاخذ بهذا الرأي لا يتعارض مع فكرة أن السلطة التأسيسية الاصلية هي السلطة التي تتولى وضع دستور الدولة لأول مرة . ولذا فهي لا تستند عند مباشرتها لتلك المهمة الى نص دستورى معين او على تنظيم دستورى سابق وانما فقط الى كونها صاحبة السيادة في المجتمع . لذلك نعتقد بان لها – وحدها – الحق في ان تقرر أن الدستور القائم لم يعد ملائما حتى وان كان ذلك لا يستند الى نص دستورى قائم او حتى يعارض نص دستورى قائم ، باعتبار ان السلطة التأسيسية الاصلية لها الكلمة العليا وصاحبة السيادة في الدولة . بعبارة أوضح أن مهمة السلطة التأسيسية الاصلية – الشعب – هي وضع الدستور وهذه السلطة لا تتقيد بأي قاعدة سابقة الوجود على نشاطها ، أي لا تتبع في ذلك أي اجراء ، فهي حرة في عملها ، تلقائية في خلقها ، لا يؤطرها شيء ولا خَّضعها سنة ، وبذلك لا مِكن ادراكها داخل الدولة مقيدة وخاضعة لإجراءاتها وقواعدها ، لأنها اصل القواعد والاجراءات . وامام هذا المنطق فأن لها ان تعدل أو تغير ما اقامته متى ارادت وبالشكل الذي تريد ( فهي لا يمكن ان تتقيد بأي قاعدة أو مجموعة قواعد ينص عليها الدستور الذي خلقته(48) . اما رأى الغالبية العظمى من الفقه في الرأي الثالث الذي يكاد الاجماع ينعقد عليه والذي يذهب الى أن خديد الجهة المختصة بتعديل الدستور هو أمر منوط بالسلطة التأسيسيّة الأصلية ، تقرره في الدستور ذاته بأن تنشأ سلطة فرعية ، ختص دون غيرها بتعديل الدستور ، من خلال اجراءات محددة . في اعتقادنا أن هذا الرأي لا يعمل حسابا للواقع ، فالواقع أنه حينما يوضع لبلد من البلاد دستور فأنه يوضع حتى يطبق، وبالتالى ان توقفت بعض نصوصه فعليا عن التطبيق لتغيير البيئة او الظرف الذي شرعت حتى تطبق فيه نتيجة تغاضي السلطة الفرعية التي تختص دون غيرها بتعديل الدستور او اهمال تطبيق نصوص الدستور المتعلقة بالتعديل . هنا – في اعتقادنا – لابد من أن خُلق قواعد دستورية جديدة \_ خارج النصوص المكتوبة \_ تستجيب لتلك الظروف ، فتحل محل \_ النصوص المكتوبة \_ في اقرار تطابق جديد بين القانون والواقع . وإلا تعين التسليم بالجمود الفعلى المطلق لأحكامه ، وهو ما يرفضه الفقه في مجموعه لما يترتب عليه من اصطدامه بالواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وما قد يسفر عنه من ثورات وانقلابات وعنف سياسي . فضلاً عن أن طريقة مارسة السلطة في الدولة ستفتقد الى الشرعية ، لأنها لا تكون متفقة ورأى الشعب عن هذه السلطة وطريقة ممارستها ، وسوف يكون الحديث على أن الشعب هو مصدر السلطة وشرعيتها –حديث قول – ليس إلا .



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

بناء عليه فأن اعتراضنا على هذا الرأى ليس لما تنشأه الدساتير من سلطة فرعية ، ختص دون غيرها بتعديل الدستور، من خلال اجراءات محددة. وأنما على فرض ان الدستور لم ينص على طريقة تعديله ، او نص ولكن اصرت السلطة المعنية بالتعديل على الامتناع عن اجراء التعديل . وبالتالي فأن التمسك بأنه لا مكن تعديل الدستور إلا بالطريقة التي ينص عليها الدستور نفسه ، وبالإجراءات والاشكال المحددة به ، وبالسلطة التي يعينها لذلك ، يؤدى الى الحظر الفعلى المطلق لتعديل أحكامه ، بعبارة اخرى جمود الدستور جمودا مطلقاً – من ناحية الواقع – واستحالة تعديله عملياً . وهذا لا يقبله القانون ولا المنطق . اما من ذهب اليه الرأى الرابع في أن طبيعة سلطة التعديل لم تكن بالوضوح المطلوب ، فقد تعددت المفاهيم حولها ، وبرز مفهومان جديران بالوقوف عندهما ؛ المفهوم التقليدي والمفهوم الواقعي لسلطة التعديل. وقد مثله – الدكتور منذر الشاوي – فلا مُلك إلا التوافق مع ما ذهب له في - المفهوم الواقعي - لسلطة التعديل الذي يتحدد في أنه إذا كانت السلطة المؤسسة – بكسر السين – هي سلطة تقيم أو تغير الدساتير ، فيجب ان نسلم بأن عملها لا يتم فقط في إطار الإجراءات القانونية التي تنظم نشاطها ، بل يمكن أن تتصرف وفقاً لهذه الإجراءات ، كما يمكن أن تتصرف خارج هذه الإجراءات وتبقى دائما سلطة واحدة ، فهناك إذن تتطابق بين السلطة المؤسسة الأصلية وسلطة التعديل ، لأن كليهما ليس إلا مظهراً تأخذه السلطة السياسية حين تنظم نفسها أصلاً – بإقامة الد\ستور – أو حين تعدل هذا التنظيم ، بناء عليه فإن سلطة التعديل ليس لها قيمة بذاتها – لا تملك كياناً أو وجوداً مستقلاً- فهي لا قيمة لها إلا بقدر ما تعبر – دون أن خمل محلها – عن الإرادة المطلقة للسلطة المؤسسة – بكسر السين – بعبارة أخرى أن سلطة التعديل لا خمل قيمة في ذاتها ، فهي لا قيمة لها إلا بقدر ما تعبر عن إرادة الحكام المطلقة ، لانه كيف يكون للسلطة المنشأة أن تمنع بعملها - مهما استقرت عليه واطردت - ما اعلنته السلطة التأسيسية وضمنته الدستور – فأن كان ذلك – فأن هذا يعني ان السلطة المنشأة – السلطة التي اوجدها الدستور نفسه لتعديل احكامه – لها ان څالف الارادة الصريحة للسلطة التأسيسية.

الفرع الثاني فكرتنا في النظرية والاسانيد التي استندت عليها :نعرض هنا في فقرتين : الاولى نبين فيها فكرتنا في حق الشعب \_ صاحب السلطة الاصلية – في تعديل الدستور عند امتناع السلطة المنشأة \_ أي التي أوجدها الدستور نفسه \_ عن تعديل الدستور ، فيحمي بفعله الدستور من التغيير والتبديل عن طريق الثورة من ناحية ، ويخلق قواعد دستورية تساير ظروفه وتستشعر اماله والمه من ناحية اخرى وفي الفقرة الثانية سنوضح الاسانيد التي استندت عليها هذه الفكرة .

أولا فكرتنا في نظرية حق الشعب في تعديل الدستور: تتأسس على حق الشعب صاحب السلطة التأسيسية الاصلية في التعبير عن ارادته الانية في ممارسة السلطة بطريقة مختلفة عن الطريقة المدونة في الدستور. إذا ما امتنعت السلطة المؤسسة المختصة بإعادة النظر بأحكام الدستور عن استعمال هذا الحق زمنا طويلا.



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

وهذه النظرية يبررها المنطق السليم لأنها جُعل الدستور متفقاً مع الواقع المسلم به ، فالاعتراف للشعب بالحق في تعديل الدستور واحترامه وتنظيمه معناه منح الرأي العام مظهراً قوياً ، وقيمة قانونية ، وسلطة شرعية .

وان قبول هذه النظرية يعتمد على مدى قبول الواقع بها \_ اولا\_ ومدى قدرة الاسانيد التي تستند لها في ان تصمد بمواجهة فكرة أن التعديل هو أمر منوط بالسلطة التأسيسية الأصلية ، تقرره في الدستور ذاته بأن تنشأ سلطة فرعية ، ختص دون غيرها بتعديل الدستور . وبالتالي لا يصح أن يتم تعديل الدستور إلا من قبل – السلطة الفرعية—وبالإجراءات المحددة بالدستور \_ فكل تعديل \_ حتى وان كان مصدره الشعب هو في الواقع انتهاك لحرمة الدستور ، كونه يجرى خلافا للإجراءات المدونة في نصوصه.

فمن الناحية الواقعية . نعتقد بأن مضى المدة وتغير الظروف السائدة الآن عن لحظة تشريع بعض النصوص وامتناع السلطة المؤسسة – السلطة الفرعية التي أنشأها الدستور – عن تعديل هذه النصوص ، بالرغم من أن الواقع يظهر الحاجة الى التعديل ، نتج عنه ، أن أضحى الدستور لا يقوى على مجابهة التطورات السياسية في الدولة . هذا الوضع خلق وعي عام عند الشعب ادرك من خلاله بان بقاء بعض هذه النصوص – دون تعديل – يهدر مصلحة اساسية من مصالحه فعبر عن ارادته ، بشكل مختلف عن تلك النصوص ،هذا التعبير قابله حالة من الرضا او القبول ولد قناعة في ذهن الشعب والسلطات العامة ان القاعدة واجبة الاحترام وان لها جزاء . اما من الناحية النظرية . فنتوافق بالرأي مع أحد الفقهاء في أن كل قاعدة قانونية \_ بالمقدمة منها القاعدة الدستورية تمر بمرحلتين " الاولى هي تلك التي تضع فيها السلطة المختصة تلك القاعدة . والثانية هي تلك المرحلة او الفترة التي غد فيها تلك البيئة الاجتماعية خضع او لا خضع لتلك القاعدة ، فإذا كانت البيئة لا خضع ففي هذه الحالة مكن القول بان تلك القاعدة القانونية لم تتقرر بصورة نهائية وانه يحتمل ان تضطر تلك السلطة الى سحب هذه القاعدة لكى تكفل السلام وتمنع النزاع الذي يقوم بينها وبين البيئة " وبالتالي ان امتنعت السلطة عن سحب تلك القاعدة ، فالمنطَّق يقضى ان يقوم – الشعب – صاَّحب السلطة الاصلية بذلك (49) . تأسيساً على أن تعبيره عن مارسة السلطة واقراره مشروعية ذلك ينشأ قاعدة دستورية جديدة يجوز لها ان تعدل قاعدة مكتوبة كما وان اعتراضه وانخاذه موقفا سلبيا او ابدائه احتجاجا دائما ضداعمال الهيئات الحاكمة مثل موقفا سلبيا يحول دون ان ينشأ التصرف

ثانيا: الاسانيد التي استندت عليها النظرية:القول بأن السلطة تعود الى الشعب أو أن الشعب مصدر السلطة لا يقتصر فقط على أن السلطة يجب أن تمارس من قبل من يمثل الشعب بشكل أو بأخر – أي وفقاً للإجراءات المرسومة في الدستور – بل يتضمن ايضا – العودة الى الشعب في هذه الممارسة للسلطة، في حالة امتناع – من يمثله – في ممارسة السلطة على غو معين في مجال معين – كما في حالة امتناع السلطة المعينة بموجب السلطة التأسيسية الاصلية. فتارة الدستور عن تعديله – خلافاً لإرادة الشعب صاحب السلطة الشكل الأول ( تتبع في التعبير – والقول للدكتور منذر الشاوي – تأخذ السلطة المؤسسة الشكل الأول ( تتبع في التعبير

الصادر من الهيئات الحاكمة قاعدة دستورية جديدة.



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

عن ارادتها إجراءات معينة ) وتارة أخرى تأخذ الشكل الثاني ( تعبر عن نفسها من دون إجراءات ) . فإذا كانت السلطة المؤسسة هي سلطة تقييم أو تغير الدستور ، فيجب أن نسلم أن عملها لا يتم فقط في إطار الإجراءات القانونية التي تنظم نشاطها ، بل مكن أن تتصرف وفقاً لهذه الاجراءات كما مكن أن تتصرف خارج هذه الإجراءات (50) . وإلا ستفتقد طريقة مارسة السلطة الى الشرعية ، لأنها لا تكون متفقة ورأى الشعب عن هذه السلطة ومصدرها وطريقة ممارستها ، وسوف يكون الحديث على أن الشعب هو مصدر السلطة وشرعيتها – حديث قول – ليس إلا . ولا يصح الاحتجاج في أن المساس بقواعد الدستور – أي تعديلها – لا مكن أن يترك للصدفة بل يجب أن يكون منظم بحيث يتم من قبل هيأة معينة ، تسلك طريقا وإجراءات حين تعدل القواعد الدستورية (51) . او كما يذهب – هوريو – الى أن قوة الدستور إنما تتمثل في أن ما يقرره من مبادئ ونظم وحقوق لا يمكن تعديلها إلا بطريقة محددة وطبقاً للإجراءات الخاصة التى حددتها السلطة التأسيسية ، دون أن يكون - للتعديل بطريق آخر - اية قيمة قانونية في خلق قواعد دستورية (52) . لأن الدستور هو التعبير المكتوب عن إرادة من يحكم – الشعب – فيما يتعلق بطريقة مارسة السلطة ، وفي العادة مارس – الشعب – السلطة وفقاً للطريقة المثبتة في الدستور. لكن ليس هناك ما منع من أن يعبر – الشعب – عن إرادته في مارسة السلطة بطريقة ختلف عن الطريقة المكتوبة في الدستور. فيكون بذلك قد أحل محل ارادته المكتوبة في الدستور – حول طريقة مارسة السلطة – إرادته غير المكتوبة الناجّة عن طريقة معينة لمارسة السلطة . و بما أن الارادتين متساويتين ، فالأولوية ستكون لإرادة – الشعب - الانية على إرادته السابقة ، أي أن إرادة - الشعب - غير المكتوبة ستحل محل إرادته المكتوبة في الدستور أو تضاف إليها ، واعتياد الشعب على مارسة السلطة بشكل لم يتوقعه الدستور من شأنه أن يضيف قاعدة – أو قواعد – جديدة الى الدستور أو يعدل بعض نصوصه في كلها أو في جزئها ، وفي كلتا الحالتين فأن نصوصاً جديدة قد أضيقت الى الدستور دون أتباع الاجراءات التي نص عليها الدستور لهذا الغرض ، وبما أن تعديل الدستور قد نتج عن تعارف الشعب على مارسة السلطة بشكل لم يتوقعه الدستور أو يخالف بعض نصوصه ، وحيث أن هذا التعديل قد أضاف قواعد جديدة غير مكتوبة الى الدستور فنحن حينذاك سنكون امام تعديل للدستور- من قبل الشعب - بغير الطريق المرسوم فيه (53). ومن امثلة ذلك ان تعلق مسألة اقتراح اعادة النظر بأحكام الدستور على سلطة من سلطاته او أن لا يجوز تعديله أو يحظر إجراء أي تعديل على مواد الدستور الذي من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الخصرية إلا موافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعنى، وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام . كما نصت على ذلك المادة (126) من دستور جمهورية العراق 2005 (54) . -بالرغم من ذلك تمتنع الهيأة المؤسسة - المعينة بموجب الدستور - عن اعادة النظر بأحكامه مقابل ذلك يعبر الشعب مصدر السلطة الاصلية عن ارادته في مارسة السلطة بطريقة مختلفة عن الطريقة المكتوبة في الدستور، ليعلن بإرادته – مثلا – عن الغاء هيأة من الهيات او اعادة النظر بعدد الاعضاء المكونين لهيأة اخرى او الغاء الامتيازات المقررة



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

لهم بمقابل امتثال سلطات الدولة الاخرى او بالأقل عدم معارضتها . فأن ذلك سينشأ قاعدة دستورية شعبية بإلغاء تلك الهيئات او امتيازاتها او حقوقها او اعادة النظر في عدد الاعضاء المكونين لها باعتبار ان عدم معارضة الهيئات يعد دليلا على وجود عنصر الرضا او القبول وبالتالي يقوم في ذهن الشعب والسلطات العامة ان القاعدة واجبة الاحترام وان لها جزاء .

اما قول – أحد الفقهاء – بأنه لا يصح أن توجد سلطة تأسيسية إلا تلك التي أنشأها الدستور – الجامد – نفسه ( وهي السلطة التي ينيط بها الدستور مهمة تعديل الدستور ) فكل تعديل – عرفي – للدستور هو في الواقع انتهاك لحرمة ذلك الدستور ؛ لحرمة تلك النصوص الدستورية التي تشترط اتباع طريقة واجراءات معينة لعمل ذلك التعديل ، فتكرار ذاك الانتهاك لا يصح أن يصبح مبدأ قانونياً أو دستورياً جديداً (55) .

نرى فيه خروجاً على الاصل العام الذي يقر بأن الشعب هو مصدر السلطات في الدولة ، وهذا يخوله في احيانا معينة - أن يعهد - بكلها أو البعض منها الى السلطات المنشأة بموجب الدستور، ومن بينها السلطة المختصة بتعديل الدستور – بشروط خاصة – فإذا ما أخلت هذه السلطة بهذه الشروط ، يستطيع الشعب استرداد هذه السلطة ، لأنه يستحيل دمِومة دستور ما دون رضاء الشعب وهذا هو الاقرب الى المنطق – باعتقادنا – لأنه يراع مصلحة الشعب الذي أوجد المشرع نفسه كما ويضمن مساهمة كل فرد من أفراده بالسلطة فتقوم بذلك – أي السلطة – على قبول الشعب ورضاه ، وبالتالي سوف يكون الحديث على أن الشعب هو مصدر السلطة وشرعيتها – حديث قول وفعل – في آن واحد . ـ اما قول أحد اساتذة الفقه الدستورى بأن العرف - التعبير غير المدون عن الارادة - لا يصح أن يكون في مرتبة الدستور. لأن السلطة التي تملك وحدها ادخال تعديلات على الدستور – الجامد – هي السلطة التأسيسية (56) أو بعبارة أخرى ان القواعد الدستورية المدونة ذات قيمة او قوةً قانونية لا مكن للإرادة الشعبية الانية غير المدونة ان تلغيها . في تقديرنا -اشار إلى الحقيقة من أحد أوجهها - ولا محل للاحتجاج به فكما إن القاعدة الدستورية المدونة مكن ان تعدلها قاعدة مدونة مرتبتها كذلك لإرادة الشعب الانية الصريحة ان تعدل نص مكتوب لأن الشعب هو صاحب السلطة التأسيسية الأصلية العليا ، وهو يباشر هذه السلطة في الأصل عن طريق من يمثله في السلطة الفرعية المنشأة لتعديل الدستور ، وأحياناً عن طريق إرادته الصريحة - في حالة امتناع تلك السلطة - فتطغى ارادته على ارادة مثليه بحيث تطبق القاعدة العامة والتى تقضى بأن القاعدة اللاحقة تنسخ القاعدة السابقة ، باعتبار ان معارضة الشعب للقاعدة السابقة واعلانه عن رفضه لها في مقابل عدم معارضة السلطات الاخرى في الدولة كاف لإلغائها . حتى أن أحد الفقهاء جعل لهذه القاعدة مرتبة اعلى من الدستور عندما رأى أن هذه القاعدة نافذة جذورها في ضمير الجماعة الى ذلك الحد الذي يجب أن تعد معه أنها في مرتبة أعلى من جميع القواعد الاخرى ، حتى من القواعد الدستورية المدونة الجامدة ، ولكن هذا الرأى – كما يقول استاذ آخر – لا يعمل حساباً للواقع ، فالواقع أنه حينما يوضع لبلد من البلاد دستور جامد فأن هذا الدستور تغدو له مرتبة أعلى من غيره ، لأن ذلك البلد يرى أن ذلك التشريع الدستورى له



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

من الاهمية جُيث جُب أن يكون شأنه كذلك ، وعلى حد تعبير – أستاذ آخر – ان علو مرتبة التشريع الدستوري الجامد أنما هي مظهر الرأي العادل لتلك الجماعة أو الهيأة التي رأت أن يكون لذلك التشريع الدستوري تلك المرتبة التي لا يجوز معها لغير المشرع الدستوري أن يمسها بتعديل أو الغاء ، فلا يجوز للسلطات المؤسسة أن تضع قواعد مغايرة لتلك القواعد التي تضعها السلطة التأسيسية (57) . كذلك القول ان الشعب يأتي عملا مخالف للدستور لا اساس له ، هو قول يرد عليه ان الشعب عندما يعلن عن ارادته يعتقد مشروعية العمل من الناحية الدستورية أي انه يعتقد ان له الحق في ذلك باعتباره مصدر السيادة في الدولة . واذا كان في اعتقاد البعض بأن الارادة الشعبية الانية لا يصح ان تكون في مرتبة الدستور لان السلطة التي تملك وحدها ادخال تعديلات على الدستور الجامد ولها مرتبة او قيمة النصوص الدستوريّة هي السلطة التأسيسية ، يعارض - ذلك القول - فكرة ان الاعلان الشعبي عن الارادة بمثابة النص الدستوري المدون لأنه يمثل وسيلة للتعبير عن ضمير الشعب مصدر القانون في الدولة ومن ثم يكون له ما للقاعدة الدستورية من قوة ملزمة . أما قول – بعض الفقهاء– في أن ارادة صاحب السيادة —الشعب– لاشك قاصرة على أن خَّلَقَ قواعد قانونية تكون لها قيمة دستورية . لأن قوة الدستور تتمثل في أن المبادئ والنظم والحقوق التي يقررها لا مكن تعديلها إلا بطريقة محددة ووفقاً لإجراءات خاصة ، وأنه مهما قيل في تأثير الارادة على المشرع الدستوري حين يضع الدستور، فأن ذلك ليس إلا محض تأثير سياسي . أما في المجال القانوني الفني فلا قيمة إلا للنصوص المدونة في الدستور . والتسليم بغير ذلك فيه إهدار للقوة القانونية للدستور نفسه .او بعبارة أوضح ان ارادة الامة الضمنية لا تستطيع ان خُلق نصوص جديدة ، لأن الامة صاحبة السيادة قد أعلنت ارادتها الصريحة في جميد ما تتضمنه نصوص الدستور من نظم ومبادئ مهما طرأ على الحياة من تطور وتغيير ، لأنها تكون قد قدرت مدى تعلق هذه المبادئ بأمنها بل وبكيانها كله ، فأرادت لها الجمود حتى تضمن لنفسها الأمن والسلام ، فكيف مع هذا لارادتها الضمنية أن تعدل وأن تلغى ما أعلنته إرادتها الصريحة ، فالثابت في الفقه الدستوري أن الأمة حين تعلن دستورها المكتوب إنما حدد نفسها به جيث لا يصبح لها بعد ذلك أن تباشر سيادتها إلا في نطاق الإطار القانوني الذي نظمه هذا الدستور ، فإذا هي أرادت أن تساير بدستورها التطور ، فإن عليها أن تعلن إرادتها الصريحة لتعديل هذا الدستور وفقاً للإجراءات التي قررها ، بدلاً من أن تعتمد على إرادة ضمنية افتراضية غامضة وغير محددة (58) . فأن هذا القول لا يزال ينقصه الدليل المقبول ، وما نستشهد به على ذلك نستعيره من الفقيه ايسمان الذي يرى ان السيادة الشعبية لا مكن تقيدها ما يتضمنه الدستور، السيادة الشعبية يمكن تبريرها بفكرة ترجع الى الذوق السليم ، وهي أن السلطة العامة والحكومة التى تباشرها لا يوجدان إلا لصالح الجميع أى لصالح الافراد الذين يتكون منهم الشعب ، وينتج حتماً من هذه البديهية المتفق عليها ، أن ما يكون لصالح الجميع لابد عقلاً أن ينظم بواسطة الجميع أي بواسطة الإرادة العامة ، وهذا حق لكل فرد في الجماعة ، كما هو أحسن وسيلة عملية تكفل فعلاً الإدارة الحسنة للمصالح العامة ، وعلى هذا يكون اسناد السيادة للشعب – في عنصرها الاساسي وهو تعديل الدستور – أمراً يقتضيه



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

المنطق كما تستلزمه الاعتبارات العملية التي ترمي الى توفير ادارة صالحة للحكم ، وهو ما اكده الفقيه ميرابو ايضا عندما اشار الى اهمية رضاء الشعب على السلطة صاحبة السيادة في عبارته " أن الرأي العام هو سيد المشرعين والمستبد الذي لا يدانيه في السلطة المطلقة مستبد، يستخلص من ذلك ان الشعب هو القوة الحقيقية ذات المحل الاول داخل الدولة ، وبكلمة أخرى الرأى العام هو القوة صاحبة السيادة الفعلية إذا كانت السيادة الشرعية تستقر في سلطة أخرى غير الشعب ، في مثل هذه الحالة فجد أن الرأى العام لا يمكنه أن يجعل السلطة صاحبة السيادة الشرعية تسير وفقاً لأغراضه إلا عن أحد طريقين : أما بواسطة الالتماس والرجاء وإما عن طريق الإجبار القهري بواسطة الثورة ، هذا الحال الذي تكون فيه السيادة الفعلية في يد سلطة والسيادة الشرعية في يد سلطة اخرى هي حال ينعدم فيها الانسجام بين الدستور والواقع ، ولكن إذا وضعنا السيادة الشرعية حيث توجد السيادة الفعلية أي إذا وضعناها في الشعب ، فإنا نعيد بهذا الانسجام بين الدستور والواقع ، وعلى هذا فالسيادة الشعبية تستند الى فكرة منطقية وهى أنه إذا كانت السيادة عجب أن تكون لصالح الشعب فمن المعقول أن يكون الشعب هو المباشر لها حتى يضمن بنفسه رعاية مصالحه ، كذلك إسناد السيادة للشعب يؤدي الى خقيق الانسجام بين القانون والواقع ما يؤدى الى استتباب الامن الداخلي والسير بحياة الدولة سيراً هادئاً منتجاً (59) .

المبحث الثاني:اسس نظرية حق الشعب في تعديل الدستور:أن من قوام اية نظرية في مجال القانون ان تستند فيما تفترضه له ، وأن تكون نتاج الظروف السائدة في مجتمعه ، وأن تقدم حلولا له في فترة ما ، من ذلك لابد ان تستند الى اسس من القانون والواقع .

المطلب الأول:الاساس القانوني أن التاريخ الدستوري قد أثبت أن تدوين الدستور لا يقوم وحده سبباً لاحترامه وتأكيد نفاذه ، لأن الدستور إن لم يستقر في ضمير الناس وأن لم يحمه الرأي العام ، فلا يعنيه بعد ذلك أن يكون عرفياً أو مدوناً ، وكذلك فأن ربط الدستور بالنصوص المكتوبة قد يؤدي الى عدة نتائج غير مقبولة وعلى قمة هذه النتائج يمكن أن نشير الى عدم المطابقة –في كثير من احكامه – بين الواقع وبين ما ختويه نصوصه المكتوبة (60). بناء عليه فأن كل فكرة في مجال القانون حتى تتسم بالشرعية ، لابد أن تستمد مصدرها اما من فكرة القانون السائدة في الدولة ، واما من تلك التي تقررها نصوص الدستور .

الفرع الاول :تطابق النظرية مع فكرة القانون السائدة في الدولة يؤسس الدستور فكرة القانون السائدة في الدولة ويحدد الفلسفة السياسية والاجتماعية للنظام . أي أن الدستور – نظراً الى ما له من صفة السهو – يكون الاطار القانوني العام لجميع أوجه النشاط القانوني في الدولة ، بحيث يبطل كل فكرة لا تتماشى مع الاهداف والاتجاهات التي حددها الدستور أو تخرج عن الاهداف التي بينها (61) . وبالبحث عن تلك الاهداف والاتجاهات في دستور جمهورية العراق 2005 ، نجد ان فكرتنا في نظرية حق الشعب في تعديل الدستور تشابها وتنفق مع مبادئها .



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

بحيث أن شكل نظام الحكم في الدولة يتحدد؛ في من هو الذي يحكم في الدولة بتعبير آخر من هو صاحب السيادة ومصدر السلطة ، كما و يتحدد بأسلوب اختيار الاشخاص الذين يمارسون هذه السلطة ، وبالشكل الذي تمارس فيه . من ذلك فأن البحث في فلسفة من يحكم في دستور جمهورية العراق 2005 يهدف الى تحديد شكل من يحكم من حيث مصدر السلطة و من يمارس السلطة و كيفية بمارسة السلطة في الدولة .

ومن ثم يمكن أن نبحث في من الذي يحكم وفق احكام دستور جمهورية العراق 2005 في نواح ثلاث :

اولا : من ناحية مصدر السلطة في الدولة . قد يكون صاحب السلطة ومصدر السيادة في الدولة فردا مطلقا ، فتكون الحكومة ملكية مطلقة إذا كان صاحب السلطة ملكا ، وتكون حكومة دكتاتورية إذا كان رأس الدولة فردا لم يكتسب السلطة عن طريق الوراثة ، ولكن عنوة .وقد تكون السلطة في يد عدد محدود من الافراد ، وعندئذ تسمى حكومة الاقلية . وقد يكون الشعب هو صاحب السلطة ومصدر السيادة فتسمى الحكومة دمِقراطية (62) . وقد أخذ دستور جمهورية العراق 2005 بالشكل الدمِقراطي لنظام الحكم إذ حدده في ديباجة الدستور ( نظام .... ديمقراطي تعددي ) . وقرره في المادة (1) ( نظام .. دمِقراطي) وأكده في المادة (5) بنصه على ان الشعب مصدر السلطات وشرعيتها مارسها بالاقتراع السرى العام وعبر مؤسساته الدستورية . وحرص على بناء الشكل الديمقراطي لنظام الحكم على مبادئ لا جوز لفرد أو لفئة محددة احتكار السلطة لفترات زمنية طويلة ، حتى ولو تذرعوا بإرادة الشعب أو رغبته او رضاءه وهي امور لا مكن الجزم بها او التعرف بها على وجه اليقين ، علاوة على تنافرها الواضح مع سمة العصر الحديث في التطور والتجديد وميل الشعوب الى التغيير لمزيد من الاصلاح والتنمية والرخاء (63) . عندما نص في المادة (6) على أن يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور . بعد ذلك قرر في المادة (20) للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح على ان لا يكون تقييد مارسة أي من هذه الحقوق وفق المادة (46) من هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه على ألا يُس ذلك التحديد والتقييد جوهر هذه الحقوق. فأقام بذلك الديمقراطية في جوهرها على الانتخاب لإيجاد مجلس يمارس الحكم نيابة عنه في المادة (49) يتكون من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السرى المباشر ويرعى تمثيل سائر المكونات . على ان تكون نيابة المجلس عن الشعب موقوته بمدة معينة إذ أن ذلك يجد سنده وتبريره في تعبير المجلس عن رغبات الشعب وتطلعاته (64) الامر الذي يستتبع الرجوع الى الشعب من وقت لأخر لتجديد انتخاب اعضائه من عدمه حتى يبقى مثلاً للشعب تمثيلاً حقيقياً ومعبراً عن طموحاته وتطلعاته (65) . إذ أن تأقيت مدة نيابة المجلس خمقق رقابة الرأى العام على اعضاءه ، معنى ان ذلك التجديد يُمكِّن الناخبين من عدم جَّديد انتخاب الاعضاء الذين يثبت عدم صلاحيتهم للقيام مهمتهم (66) كما وتضمن كفالة استقلال اعضائه واتاحة الفرصة لهم ليتمكنوا من مارسة صلاحياتهم واختصاصاتهم منأي عن تأثير



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

هيأة الناخبين وضغوطاتها خلال هذه المدة. وهذا ما نظمه دستور جمهورية العراق 2005 في المادة (56) الفقرة (أولاً) و الفقرة (ثانياً) بالنص تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة. على أن يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة. بعد ذلك جاءت المادة (57) من الدستور لتوضح أن لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما. ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة إلا بعد الموافقة عليها. ثانيا: من ناحية طريقة اختيار الاشخاص الذين يمارسون السلطة في الدولة . قد يتخذ الحكم الديمقراطي صورة النظام الملكي الدستوري حيث يكون رئيس الدولة الاعلى ملكا يتولى الحكم عن طريق الوراثة . وقد يأخذ الشكل الجمهوري حينما يكون رئيس الدولة شكل الحكومة من حيث الرئيس الاعلى بالجمهوري نسبة الى انتخاب رئيس الدولة من الشعب صاحب السيادة لمدة محدودة ، فيتعين بذلك شكل الحكومة من حيث الرئيس الاعلى بالجمهوري نسبة الى انتخاب رئيس الدولة من الشعب صاحب السيادة لمدة محدودة وبدونه لا تكون سوى صاحب السيادة لمدة محدودة المقتونة وبدونه لا تكون سوى معرد مسألة صورية او مجازية (67) .

باعتبار أن الانتخاب هو الضامن لتأمين المصلحة العامة والحقوق الفردية ضد خطر الفئوية ، كما في الوقت نفسه متَّل وجوده الخفاظ على روح الحكم الشعبي وشكله. إذ هو يسعى الى تهذيب وتوسيع آراء الشعب بتمريرها عبر الوسط الذي توفره هيأة مختارة من المواطنين مِكن لحكمتهم أن تكون خير من يدرك المصلحة الحقيقية لبلدهم ، أذ بعدالتهم يمكن أن يستبعدوا الى الحدود القصوى احتمال التضحية بها لصالح اعتبارات عابرة أو جزئية (68). فتتأسس بذلك الحكومة الجمهورية على أن تكون السيادة والسلطة بيد المواطنين المتساويين امام القانون ، او بعبارة اخرى هي تلك الحكومة التي يكون للشعب صاحب السيادة حرية اختيار الرئيس الاعلى للدولة علاوة على مثليه في البرلمان (69) . وقد اخذ دستور جمهورية العراق 2005 بالشكل الجمهوري للحكومة في وصفه بالديباجة بالنظام الجمهوري الاتحادي الديمقراطي التعددي. وفي تعريفه للدولة في المادة (1) بجمهورية العراق دولة الحَّادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة . بالإِضافة الى تقريره في المادة (69) رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد. ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور. وبالنظر لاختلاف الدساتير في طريقة اختيار رئيس الجمهورية فبعضها يجعل انتخابه بواسطة الشعب مباشرة أوعلى درجات وبعضها يجعل انتخاب رئيس الجمهورية في يد البرلمان أي كأنه يجعل الانتخاب بواسطة الشعب ايضا ولكن عن طريق البرلمان، وبعضها أخذ بحل وسط فكان انتخاب رئيس الجمهورية شركة بين اعضاء البرلمان ومندوبين عن الشعب . فأن دستور جمهورية العراق 2005 اخذ بالمنهج القائم على أن يكون انتخاب رئيس الجمهورية من السلطة التشريعية الاتحادية متمثلة بمجلس النواب.



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

إذ نص في المادة (70) أولاً:- ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه. ثانياً:- إذا لم يحصل أيِّ من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني.

ثالثًا : من ناحية الشكل الذي تمارس فيه السلطة في الدولة . بعد أن أخذ دستور جمهورية العراق 2005 بالشكل الديمقراطي الذي يقوم على مبدأ السيادة الشعبية وأن الشعب هو صاحب السلطة . ولكن ليس كلُّ حكُّم دمِقراطي عِعل الشعب مارس السلطة بنفسه ، فالديمقراطية قد جُعل مارسة السلطة للشعب يباشرها بنفسه دون وسيط وهذه هي الديمقراطية المباشرة. وقد يباشر السيادة نواب عن الشعب ، أي أن الشعب لا يمارس السيادة مباشرة بنفسه ، ولكنه ينتخب نوابا عنه مارسون السلطة باسمه ولحسابه وهذه هي الديمقراطية النيابية غير المباشرة ، وأخيراً قد يأخذ المبدأ الديمقراطي بحل وسط ، فيجعل ممارسة السيادة لنواب عن الشعب كما في النظام عير المباشر مع الاحتفاظ للشعب ببعض الامور الهامة يتولاها بنفسه مباشرة وهو نظام الديمقراطية شبه المباشرة . وبالرجوع الى احكام دستور جمهورية العراق 2005 فجد أنه قد قام على أساس النظام الديمقراطي شبه المباشرة عندما قرر للشعب الحق في أن ينتخب نوابا عنه يمارسون السلطة باسمه ولحسابه مع الاحتفاظ عقه في مباشرة السلطة بنفسه في بعض المسائل. كما في المادة (119/ ثانيا) إذ خوله تقديم طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين اقليم . بالإضافة الى أنه أقر للشعب في المادة (126/ ثالثا / رابعاً) بالحق بالموافقة على تعديل الدستور بالاستفتاء العام ، ليس ذلك فقط بل اشترط في المادة (142) حتى يكون الاستفتاء ناجحا ان يوافق عليه اغلبية المصوتين وإذا لم يرفضه ثلثًا المصوتين في ثلاث محافظات أو اكثر. بعد ان كان قبل ذلك قد اقر في المادة (140) بالمسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في ان تنجز كاملة التطبيع ، الاحصاء ، وتنهى باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد أرادة مواطنيها . وبذلك يكون دستور جمهورية العراق 2005 قد أخذ بالاستفتاء الشعبى الذي يعد من تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة ، وبالتالي يكون ذلك الدستور قد قام على أساس النظام الديمقراطي شبه المباشر، الذي يخول الاحتفاظ للشعب ببعض الامور الهامة يتولاها ىنفسە مىاشرة .

الفرع الثاني:تطابق النظرية مع نصوص الدستور في الدولة:القول بأن دولة من الدول هي ديمقراطية وأن نظام الحكم يقوم على ان الشعب هو مصدر السلطات . يعني أن كل شيء يتم في الدولة لابد أن يكون بواسطة الشعب أو على الأقل برضائه ، ومن ثم تكون الكلمة العليا في الدولة هي للشعب (70) . وقد تقرر ذلك في المادة (5) من دستور جمهورية العراق 2005 بالنص على أن " السيادة للقانون. والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السرى العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية ".



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

هذا يعنى ان صاحب السلطة في الدولة هو الشعب وهو وحده صاحب الحق في وضع الدستور او في تعديله إذ هو وحده السلطة التأسيسية الاصلية وباق سلطات الدولة هي سلطات منشأة مؤسسة فرعية . وليس أدل على ذلك من أن قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 قد نظم طريقة وضع دستور جمهورية العراق 2005 . بأسلوب يخلص منه ان الشعب عملا يمارس سلطة وضع الدستور بنفسه وأن أوكل الجمعية الوطنية في كتابته ، عندما اوجب على الجمعية الوطنية كتابة مسودته بالنص في المادة (60) منه "على الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم للعراق. وستقوم هذه الجمعية بأداء هذه المسؤولية بطرق منها تشجيع المناقشات بشأن الدستور بواسطة اجتماعات عامّة علنية ودورية في كل أغاء العراق وعبر وسائل الإعلام، واستلام المقترحات من مواطني العراق أثناء قيامها بعملية كتابة الدستور". وبذلك نسلم بأن هذه المادة تتضمن الاشارة الى ضرورة اشراك الشعب في إدارة شؤون البلاد فعلياً ، وبذلك يكون الدستور قد قصد بأن تتحقق سيادة الشعب فعلا لا حكما ، عندما أوجب على الجمعية أداء هذه المسؤولية بطرق منها تشجيع المناقشات بشأن الدستور بواسطة اجتماعات عامّة علنية ودورية في كل أخاء العراق وعبر وسائل الإعلام، واستلام المقترحات من مواطني العراق أثناء قيامها بعملية كتابة الدستور، وهذا الاشتراط يوجب الاتصال بالشعب والسماع لهم وملاحظة ما يجول بخاطرهم والاخذ بآرائهم حول الدستور باعتباره القانون الاعلى الذي يمس مصالح الشعب بمجموعه ، وبالتالي يستلهم من يكتب الدستور سياسته منهم فيسير وفقاً لها عند كتابته لنصوص الدستور. ثم بين بعد ذلك في المادة (61) منه اجراءات وضع الدستور بالنص ":(أ) على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعد أقصاه 15 آب 2005. (ب) تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليها باستفتاء عام، وفي الفترة التي تسبق إجراء الاستفتاء تنشر مسودة الدستور وتوزّع بصورة واسعة لتشجيع إجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها.(ج) يكون الاستفتاء العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر.(د) عند الموافقة على الدستور الدائم بالاستفتاء، جّرى الانتخابات لحكومة دائمة في موعد أقصاه 15 كانون الأول 2005، وتتولَّى الحكومة الجديدة مهامها في موعد أقصاه 31 كانون الأول.(هـ) إذا رفض الاستفتاء مسودة الدستور الدائم، خَلَّ الجمعية الوطنية، وجَّري الانتخابات الجمعية وطنية جديدة في موعد أقصاه 15 كانون الأول 2005. إنّ الجمعية الوطنية والحكومة العراقية الانتقالية الجديدتين ستتولّيان عندئذ مهامّهما في موعد أقصاه 31 كانون الأول 2005، وستستمرّان في العمل وفقاً لهذا القانون. إلاّ أنّ المواعيد النهائية لصياغة المسودة الجديدة قد تتغيّر من أجل وضع دستور دائم لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. وسيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة لدستور دائم آخر.(و) عند الضرورة. يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وموافقتها بأغلبية أصوات الأعضاء أن يؤكّد لمجلس الرئاسة، في مدّة أقصاها 1/آب/2005، أنّ هنالك حاجة لوقت إضافيّ لإكمال كتابة مسودة الدستور. ويقوم مجلس الرئاسة عندئذ بتمديد المدّة لكتابة مسودة الدستور لستة أشهر فقط، ولا يجوز تمديد هذه



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

المدّة مرّة أخرى.(ز) إذا لم تستكمل الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم بحلول الخامس عشر من شهر آب 2005، ولم تطلب تمديد المدّة المذكورة في المادّة (61 ـ د) أعلاه. عندئذ يطبّق نصّ المادّة (61 ـ ج) أعلاه. واستنادا الى نص المادة (61) بَفقراتها المشار لها اعلاه شكلت الجمعية الوطنية لجنة تتألف من خمسة وخمسين عضوا من بين اعضائها لكتابة مسودة الدستورثم اضيف الى تلك اللجنة خمسة عشر عضوا من خارج الجمعية الوطنية ، ولم تستطيع الجمعية الوطنية الجاز مسودة الدستور خلال الفترة المحددة مما دعى مجلس الرئاسة الى تعديل قانون ادارة الدولة بموجب القانون رقم 6 لسنة 2005 ، من اجل تمديد المدة الممنوحة للجمعية الوطنية لاستكمال كتابة مشروع الدستور إذ نصت المادة (2) من القانون تستبدل عبارة (15/آب/2005) أينما وردت بعبارة (22/آب/2005).وكان على الجمعية ان تلجأ الى رخصة التمديد التي منحها لها قانون ادارة الدولة . بعد ذلك انتهت الجمعية من كتابة مسودة الدستور وحدد يوم السبت الموافق 15/ تشرين الثاني /2005 موعدا لاجراء الاستفتاء وذلك محوجب قانون الاستفتاء رقم 12 لسنة 2005 ، إذ اشار في المادة (5) منه الى ان تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق تنفيذ عملية الاستفتاء ولها ان تصدر الانظمة اللازمة لذلك ) .ولقد اجرى الاستفتاء في الموعد المحدد وبعد مضى 10 ايام اعلنت المفوضية موافقة الشعب على مسودة الدستور" . كما ونرى بان دستور جمهورية العراق 2005 عندما نص على ان الشعب مصدر السلطات وشرعيتها. يمارسها بالاقتراع السرى العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية ، لم يقصد به – باعتقادنا – تقرير السلطة للمؤسسات الدستورية فحسب مستقلة عن الافراد الذين اسهموا في تكوينها ، بل لمجموع افراد الشعب ، فالشعب مصدر السلطات معناه سيادة الشعب أو مجموع افراد الشعب . وبذلك فان القول بأن تعديل احكام الدستور لا ينتج أثره إلا إذا اقر من هيأته المؤسسة وفق للإجراءات المحددة في المادة (126 ، 142 ) من دستور جمهورية العراق 2005 هو قول لا يتفق في مطلقه مع مبدأ سيادة الشعب بوصفه مصدرا للسلطات الذي قررته المادة (5) اعلاه . إذ أن الشعب عندما يقرر أن يخول السلطة المؤسسة في ممارسة السلطة التأسيسية بالنيابة عنه لا يعنى ذلك التنازل عن تلك السلطة إذ أن الاخير هو صاحب السلطة ومالكها الشرعي ويبقى حقه في مارستها قائما أن اخلت السلطة الاخيرة بواجباتها . ولا حجة في ان الشعب قد حدد الكيفية التي يمارس بها هذه السيادة وبين الاجراءات التي تتبع في كتابة الدستور ولا يجوز بالتبعية ان يتم تعديل الدستور بغير هذه الاجراءات لان امتناع الهيأة المؤسسة – السلطة المختصة بالتعديل بموجب الدستور - عن القيام بواجباتها المنصوص عليه في الدستور واستمرار هذا الامتناع زمنا طويلا يعنى عدم امتثالها إلى الاحكام التي نص عليها الدستور. لأن هذا العمل سيفصل النصوص الدستورية عن أهدافها ووظائفها كما وينحرف عن إشباع مصلحة عامة لها اعتبارها ، فيلحق بذلك ضررا جسيما بمصالح الافراد وحاجياتهم ورفاهيتهم واستقرارهم وعيشهم الكرم ، فيعبر نتيجة لذلك الشعب مصدر السلطة الاصلية عن ارادته الانية في ممارسة السلطة بطريقة مختلفة عن الطريقة المدونة في الدستور تعبيرا ينتج عنه قواعد دستورية غير مدونة .



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

المطلب الثاني: الاساس الواقعي للنظرية :نعتقد أن فكرة النظرية من الواقع بل هي متفقة معه تماما ، حتى انها هي الواقع نفسه . إذ أن الاتفاق لا يتحقق بين الدستور والواقع ألا إذا وضعنا السيادة الشرعية حيث توجد السيادة الفعلية أي إذا وضعناها في الشعب ، اما الحال الذي تكون فيه السيادة الفعلية في يد سلطة والسيادة الشرعية في يد سلطة اخرى هو حال ينعدم فيه الاتفاق بين الدستور والواقع (71) . وبالتالي فأن القول بأن تعديل الدستور هو أمر منوط بالسلطة التأسيسية الأصلية ، تقرره في الدستور ذاته بأن تنشأ سلطة فرعية ، ختص – دون غيرها – بتعديل الدستور – في اعتقادنا \_ قول لا يعمل حسابا للواقع ، فالواقع أنه حينما يوضع لبلد من البلاد دستور فأنه يوضع حتى يطبق ، وبالتالي ان توقفت بعض نصوصه فعليا عن التطبيق لتغيير البيئة او الظرف الذي شرعت حتى تطبق فيه نتيجة تغاضى السلطة الشرعية - المختصة بموجب الدستور - هنا لابد للسلطة الاصلية الفعلية – الشعب – من خلق قواعد دستورية جديدة \_ خارج النصوص المكتوبة \_ تستجيب لتلك الظروف ، فتحل محل \_ النصوص المكتوبة \_ في اقرار تطابق جديد بين الدستور والواقع . وإلا تعين التسليم بالجمود المطلق الفعلى لأحكامه الدستور .الفرع الأول:تطابق النظرية مع الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي:الاساس في ذلك ان كل نظرية لابد ان توافق الواقع ، وبالتالي فأن الواقع اثبت انه مهما حاول واضعوا الدساتير جّميد دساتيرهم ، فإنهم لن يفلحوا في منع استمرار تطور هذه الدساتير بل وفي وجوب هذا التطور حتى يتسع الإطار القانوني للنظام السياسي لكل ما يطرأ على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من تغير ، طبقاً لقانون التطور المستمر في حياة المجتمع ، ولهذا يؤكد جمهور الفقه الدستورى أن جمود الدساتير المطلق هو أمر مستحيل وغير معقول من الزاوية السياسية أو من الزاوية القانونية ، فمن الزاوية السياسية أن قانون التطور الدائم في الافكار والنظم ، يجعل من الجمود المطلق للدساتير أمراً منافياً لطبيعة الاشياء بل ومهدداً باضطرابات عنيفة في حياة المجتمعات ، لأنه حين يتطور واقع الحياة ثم جَمد الدساتير على أن تلاحق هذا التطور وأن تتسع له وتلازمه ، فسريعاً ما ينفصل الدستور عن الواقع ،وهو ما يعرض هذه الدساتير – وما يقوم على اساسها من نظم سياسية واجتماعيه – للحركات الثورية العنيفة . ومن الزاوية القانونية يقضى مبدأ سيادة الأمة بنسبية جمود الدساتير، وذلك إذ يترتب على فكرة الجمود المطلق حرمان الأمة صاحبة السيادة من مارسة سيادتها في تعديل دستورها وفي الغائه كلما قررت ذلك ضرورياً (72) . مما يكون من شأنه القول بأن ثمة ضرورة يقررها الواقع تلزم في حال ترك الدساتير على شيء من المرونة بحيث يمكن تعديلها من السلطة التأسيسية الاصلية – الشعب – إذ عجزت نصوصها المدونة عن التعبير الصادق عن ارادة مصدر السلطة وصاحب السيادة وامتناع الهيئات المؤسسة عن اعادة النظر وفق تطلعات وامال الشعب ما يحول قدر الامكان عن اندلاع الثورات. فيعبر – مثلاً – الشعب عن ارادته بإلغاء هيأة من الهيئات الدستورية او الغاء امتياز او حق من الحقوق المقررة لها او انقاص عدد الاعضاء المكونين لها . فأن ذلك التعبير من شأنه ان يخلق حالة تتغاضى معها السلطات العامة في الدولة عن تطبيق النص الدستوري المنظم للوضع السابق أي لا تستعمله – تهمل



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

تطبيقه - خلافاً لما مدون فيه ، في مقابل امتثال سلطات الدولة الاخرى او بالأقل عدم معارضتها . فتنشأ- بناء على ذلك - قاعدة دستورية مصدرها الشعب بإلغاء تلك الهيئات او امتيازاتها او حقوقها او عدد اعضاء باعتبار ان عدم معارضة الهيئات يعد دليلا على وجود عنصر الرضا او القبول وبالتالي يقوم في ذهن الشعب والسلطات العامة ان القاعدة واجبة الاحترام وان لها جزاء . هذا يعنى ان التعبير عن ارادة الشعب حتى ينتج عنه قواعد دستورية واقعية غير مدونة تنسخ القواعد المدونة لابد من أن يتحقق معه ، امتناع الهياة المؤسسة - الهيأة المعينة بموجب الدستور - عن اعادة النظر بأحكام الدستور، نتيجة عدم انعقاد الارادة وجمود ما تقرر من احكام موجبة لإعادة النظر، فتتجرد تلك النصوص عن محتوها ، وتتعطل عن خقيق المصلحة التي تقررت من اجلها . ولاشك ان هذا الامر يناقض الدستور " لأنه لا مكن أن تكون نصوصه - وتلك غاياتها- مجرد نصوص تصدر لقيم مثالية ترنو الاجيال اليها ، وإنما قواعد ملزمة لا يجوز تهميشها أو جّريدها من أثارها أو أيهانها من خلال حّوير مقاصدها أو الإخلال مِقتضياتها أو الاعراض عن متطلباتها " (73) . فيتدخل الشعب ليحمى بفعله الدستور من التغيير والتبديل عن طريق الثورة من ناحية ، كما و يخلق - من ناحية أخرى - قواعد دستورية تساير ظروفه وتستشعر اماله والمه . باعتبار ان ارادة الشعب المعلنة هي مصدرا من مصادر القانون وحكمها حكم النص المكتوب، وبالتالي يكون لها ما له من التأثير والقوة، إذا ثبت من ارادة الشعب انعدام المصلحة في تطبيق النص السابق .فضلاً عن قيام الشعب بالإعلان المباشر عن معارضة تلك النصوص ، وخلق نصوص جديدة تناقض في فكرتها ومحتوها الاحكام الواردة فيها . يقابله امتثال سلطات الدولة او بالأقل عدم معارضتها للإرادة الشعبية المنشئة للأحكام المعلن عنها ، إذ ان هذا التصرف يعد مِثابة الموافقة على تلك الاحكام . فيقوم في ذهن الشعب والسلطات العامة ان القاعدة واجبة الاحترام وان لها جزاء ، لان المقصود بالسلطات العامة مجموع الافراد بالإضافة الى الهيئات الحاكمة في الدولة ، فهو لا يقصر الاعتقاد بالصفة الالزامية للقاعدة المتبعة على الهيئات الحاكمة وحدها ، وانما يتطلب ضرورة سريان هذا الاعتقاد الى المجتمع والرأى العام ، ويكتفي بأن يكون دور المجتمع سلبيا يقف عند حد عدم الاعتراض على القاعدة الدستورية . بناء عليه فأن تعبير الشعب عن مارسة السلطة واقراره مشروعية في حال امتناع السلطة المعينة مِوجِب الدستور عن القيام بذلك ذلك ينشأ قاعدة دستورية جديدة يجوز لها ان تعدل قاعدة مكتوبة كما وان اعتراضه واخّاذه موقفا سلبيا او ابدائه احتجاجا دائما صد اعمال الهيئات الحاكمة مثل موقفا سلبيا كول دون ان ينشأ التصرف الصادر من الهيئات الحاكمة قاعدة دستورية جديدة.

الفرع الثاني: تطابق النظرية مع إرادة الشعب وتطلعاته : عمع عدد من الفقهاء – ونؤيدهم – الى أن أقوى ضمانة – من الناحية العملية – تكفل للدستور احتراما واستقرارا لا يجب البحث عنها طي نص من النصوص الدستورية ولا في أسلوب معين من أساليب إصداره ، انما يجب البحث عنها في مبلغ ملائمة الدستور لظروف البيئة ، وفي قوة الرأي العام وفي مبلغ تمسك الامة بمبادئ الدستور وفيما تبديه من الغيرة والبأس لحمايته بأساً يخشاه الحاكمون



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

(74) . وبيانا لذلك فجد الشعب في الدولة يودع الدستور كل حاجاته الاساسية للعيش في حياة حرة كربمة ، تؤمن له الكرامة الانسانية والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمساواة والضمان الاجتماعي والصحى والدخل المناسب والسكن الملائم ؛ فإذا عجز الدستور ووهن عن خَقيق ذلك وجب فيه التعديل؛ فأن تأخرت سلطته أو تغاضت عن استعمال اختصاصها – والاكثر في احيان معينة – قد تمتنع عن تعديله بالرغم من اقرارها بضرورة ذلك ، فأن هذا الفعل يفصل النصوص الدستورية عن أهدافها ويمنعها من خُقيق مصلحة عامة لها اعتبارها . من ذلك يقضى المنطق ان يقوم \_ الشعب \_ صاحب السلطة الاصلية بذلك . فيعبر عن ارادته الانية في مارسة السلطة بطريقة مختلفة عن الطريقة المدونة في الدستور. فيحمى بفعله الدستور من التغيير والتبديل عن طريق الثورة من ناحية ، كما و يخلق – من ناحية أخرى – قواعد دستورية تساير ظروفه وتستشعر اماله والمه وتطلعاته . باعتبار ان ارادة الشعب المعلنة هي مصدرا من مصادر القانون وحكمها حكم النص المكتوب، وبالتالي يكون لها ما له من التأثير والقوة، إذا ثبت من ارادة الشعب انعدام المصلحة في تطبيق النص السابق. من ذلك تتطابق هذه النظرية مع ارادة الشعب وتطلعاته لما تتأسس عليه في أقراها بحق الشعب صاحب السلطة التأسيسية الاصلية في التعبير عن ارادته الانية في مارسة السلطة بطريقة مختلفة عن الطريقة المدونة في الدستور. إذا ما امتنعت السلطة المؤسسة المختصة بإعادة النظر بأحكام الدستور عن استعمال هذا الحق زمنا طويلا . تأسيسياً على أن الشعب هو مصدر السلطات في الدولة ، وهذا يخوله في احيانا معينة - أن يعهد - بكلها أو البعض منها الى السلطات المنشأة موجب الدستور، ومن بينها السلطة المختصة بتعديل الدستور – بشروط خاصة – فإذا ما أخلت هذه السلطة بهذه الشروط ، يستطيع الشعب استرداد هذه السلطة ، لأنه يستحيل ديمومة دستور ما دون رضاء الشعب. وهذا هو الاقرب الي المنطق – باعتقادنا – لأنه يراع مصلحة الشعب الذي أوجد المشرع نفسه كما ويضمن مساهمة كل فرد من أفراده بالسلطة فتقوم بذلك – أي السلطة – على قبول الشعب ورضاه ، وبالتالي سوف يكون الحديث على أن الشعب هو مصدر السلطة وشرعيتها – حديث قول وفعل – في آن واحد. وهذا الامر ينطبق تماماً مع المبدأ الديمقراطي، وحجة ذلك انه يسمح للشعب نفسه - وهو صاحب السيادة ومستقرها - بالتدخل مباشرة في تعديل الدستور ، فيترك له وحده مهمة تقدير المسائل والحكم عليها ، وهذا يحقق الكثير فيما يتصل باستقرار النظام السياسي ، كما ايضاً يسمح للكثيرين من المواطنين بأن يسهموا برأيهم في تكوين إرادة الشعب وفي تصريف بعض شوَّون الحكم ، وهو أخيراً ، يعتبر من أهم الوسائل في دفع التطور اتفاقا مع احتياجات الشعب ورغباته الحقيقية (75) . وبهذه الطريقة نصل الي اسمي صور سيادة الشعب واعلاها درجة فيأتى الدستور معبرا تماما عن ارادة الشعب في الدولة وتطلعاته . لأنه ليس هناك دستور جيد أو ردئ بحد ذاته أي مجرد عن الظروف التي يوجد بها ، فكل دستور مكن أن يكون جيدا إذا ما تكيف والشعب الذي يحكمه ، فإرادة الشعب ومزاجه ، تقاليه وتاريخه ، ظروفه الاجتماعية والاقتصادية ، استعداده لقبول تلك القواعد



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

واحترامه لها أي ثقافته ونضجه السياسي ، هذه العوامل هي التي حُدد بُحَاح أو فشل الدستور في التطبيق (76) .

المبحث الثالث: تطبيقات النظرية: تتأسس اية نظرية على محاولة الجاد صيغة عامة تفسر ظاهرة من الظواهر، وإذا كان التحقق من صحتها في مجال العلوم الطبيعية يعتمد على التجارب، فأنه في مجال العلوم الاجتماعية – القانونية – يكتفي واضعوها في تأكيد صحة رأيهم بالاعتماد على ضرب الامثلة من الواقع (77). وغن اذا فحصنا عن قرب فكرة حق الشعب في تعديل الدستور لا فجدها إلا ضرورة واقعية – مثال ضربه الواقع – جاءت نتيجة امتناع السلطة المنشأة \_ أي التي أوجدها الدستور نفسه \_ عن تعديل الدستور، خلافاً لما هو مقرر فيه ، الغاية منها خلق قواعد دستورية تساير ظروفه وتستشعر حاجاته الاساسية . وبالتالي هي ليست محض مجاز وافتراض وانما هي فكرة من الواقع بل هي متفقة معه تماما ، حتى انها هي الواقع نفسه ، وهو ما شعر به بعض من واضعي الدساتير في دول معينة ، وبأهمية الاقرار به وضرورته ، فجاءت نصوص تلك الدساتير لتعبر عن أحدى صورها ، فيما اعتقد الشعب في دول اخرى بمشروعيتها ، بالرغم من عدم اقرار الدساتير بها ، فبادر للإعلان عن ارادته بمقابل عدم معارضة المؤسسات الدستورية في الدولة فنشأت نتيجة لذلك قواعد دستورية جديدة \_ خارج النصوص المكتوبة \_ غل الدولة فنشأت نتيجة لذلك قواعد دستورية جديدة \_ خارج النصوص المكتوبة \_ غل محلها في اقرار تطابق جديد بين الدستور والواقع.

المطلب الأول: التطبيقات العامة: الشعب يبقى بحاجة الى تقرير الدستور لمعان تضمن دوام السير المنتظم لمؤسساته الدستورية و تطابق تطلعات المواطن وهمومه واماله في العيش الكريم، فتارة تتنبأ الدساتير ذلك فتقرر في نصوصها صراحة ما يكفل ذلك، وتارة اخرى يختلف الواقع عما تقرره الدساتير من احكام فلا تقوى على مجابهة التطورات في الدولة، وحتى لا تكون موضعا للعبث يتجلى حرص الشعب عنها بالإعلان عن ارادته فيتولد عن ذلك الاعلان قواعد دستورية جديدة اكثر ملائمة لأحواله.

الفرع الأول :التطبيقات العامة الشرعية: بالرغم من ان الاعتراف بأن السيادة للشعب اصبح واجباً تتمسك به كثير من الدول على اختلاف اشكالها ، إذ هو اساس شرعية السلطة ومصدرها ، الا ان الواقع في – بعض – تلك الدول بخده بالعكس من ذلك ، عندئذ لا السلطة ومصدرها ، الا ان الواقع في – بعض – تلك الدول عكس ذلك بأن جعلت السيادة نرى الانسجام بين الدستور والواقع . اما اذا اتبعت الدول عكس ذلك بأن جعلت السيادة الشرعية تقوم حيث تقوم السيادة الفعلية ، فأنها تنتهي بذلك الى التوازن والانسجام ، لأنها تجعل الدستور متفقاً مع الواقع المسلم به ، فالاعتراف بمبدأ سيادة الشعب واحترامه وتنظيمه معناه منح الرأي العام مظهراً قوياً وقيمة قانونية وسلطة شرعية (78) . وقد عقق ذلك في دستور سويسرا لعام 1999 فبعد ان قرر في المادة (6) "بأن يتولى جميع الافراد المسؤولية عن أنفسهم ويساهمون وفقاً لقدراتهم في تحقيق مهام الدولة" . جاء بعد ذلك في المادة (192) ليحدد اشكال تعديل الدستور والطريقة التي يجب أن يجري فيها . بالنص في المفقرة (1) من المادة على انه "يجوز مراجعة للدستور الاتحادي كلياً أو جزئياً في أي وقت . (2) بجري بواسطة عملية تشريعية أي مراجعة للدستور الاتحادي ، مالم ينص الدستور الاتحادي والتشريع المستند عليه على خلاف ذلك" . ليقرر في المادة (193) الحق للشعب بالمشاركة والتشريع المستند عليه على خلاف ذلك" . ليقرر في المادة (193) الحق للشعب بالمشاركة والتشريع المستند عليه على خلاف ذلك" . ليقرر في المادة (193) الحق للشعب بالمشاركة



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

في التعديل الكلى للدستور – المراجعة الشاملة – بمنحه اختصاص تقديم مقترح بالنص في الفقرة (1) "المراجعة الكاملة للدستور الاتحادي يجوز أن يقترحها الشعب أو أن يقترحها أى مجلس من المجلسين أو أن تمليها الجمعية الاتحادية . (2) إذا كانت المبادرة نابعة من الشعب أو إذا لم يكن باستطاعة كلتا الغرفتين الاتفاق ، يبت الشعب فيما إذا كان ينبغي إجراء مراجعة كاملة . (3) إذا صوت الشعب على مطالبة بإجراء مراجعة كاملة ، تجرى انتخابات جديدة لكلتا الغرفتين" . بينما نظمت المادة (194) تعديل الدستور الجزئي – المراجعة الجزئية – حيث قررت في الفقرة (1) "المراجعة الجزئية للدستور الاتحادي يجوز أن يطلبها الشعب أو أن تمليها الجمعية الاتحادية . الفقرة (2) يجب أن تحترم المراجعة الجزئية مبدأ تماسك الموضوع ، ويجب أن تنتهك احكام القانون الدولي . الفقرة (3) يجب أيضاً أن غترم المبادرة الشعبية لإجراء مراجعة جزئية مبدأ اتساق الشكل " . موضحا في المادة (195) يبدأ نفاذ الدستور الاتحادي المراجع كلياً أو جزئياً عندما يوافق عليه الشعب وتوافق عليه الكانتونات . ومثل ذلك ما قرره ايضاً دستور ايطاليا لعام 1947 ، إذ نص في المادة (138 ) "يعتمد كل مجلس من مجلسى البرلمان ، بعد مناقشتين متتاليتين يفصل بينهما ما لا يقل عن ثلاثة أشهر القوانين المعدلة للدستور وللقوانين الدستورية ، وتكون الموافقة على تلك القوانين المعدلة بأصوات أغلبية مطلقة من أعضاء كل مجلس في التصويت الثاني" . "وتطرح القوانين المذكورة في استفتاء شعبي عندما يكون طلب التعديل مقدما ، في غضون ثلاثة أشهر من نشرها ، من قبل خمس اعضاء أحد المجلسين أو مقدماً من خمسمائة الف ناخب أو مقدماً من خمسة مجالس أقليمية ، ولا يعلن القانون المطروح في الاستفتاء إذا لم توافق عليه أغلبية الأصوات الصحيحة . ولا يجرى الاستفتاء إذا وافق على القانون في التصويت الثاني من قبل كل مجلس من المجلسين بأصوات أغلبية ثلثي أعضائه".

الفرع الثاني: التطبيقات العامة الفعلية :ان خقيق ونجاح تطبيق الفكرة القانونية التي انصبت بنصوص الدستور وامتزجت بروحه لا يعتمد بالدرجة الاولى على تلك النصوص نفسها وانما على الروح التي تطبق على ضوئها القواعد التي تضمنها الدستور وبصورة خاصة على حالة الشعب النفسية واستعداده لقبول تلك الفكرة القانونية ، فهذان العاملان هما اللذان يحددان النتائج (79) . وبالتالي لا يجب ان يغرب عن بالنا ان خلف أي من هذان العاملان وهن الدستور وضعف عن مسايرة الواقع ، فغدا لا تنتظم به السلطات ولا يطابق تطلعات المواطن وهمومه واماله في العيش الكرم . وفي هذه الحالة ينهض واجب يطابق تطلعات المواطن وهمومه واماله في العيش الكرم . وفي هذه الحالة ينهض واجب السلطة المنشأة – السلطة المختصة بالتعديل – بتعديل احكامه لمسايرة ما استجد من أوضاع ، فأن امتنعت عن القيام بهذا الواجب المنصوص عليه في الدستور في اعادة النظر به بما يحقق ذلك ، فأن ذلك يحكم على الدستور بفقدان تكامله العضوي . عندئذ الخيار يكون بإعلان الشعب مصدر السلطة عن ارادته بما يحقق ذلك فيكون بذلك كما لو الشعب عن ارادته في الشؤون المتصلة بنظام الحكم في الدولة بموافقة او على الأقل دون الشعب عن ارادته في الشؤون المتصلة بنظام الحكم في الدولة بموافقة او على الأقل دون معارضة غيره من الهيئات الحكومية ذات الشأن يخلق قاعدة دستورية واقعية واجبة معارضة غيره من الهيئات الحكومية ذات الشأن يخلق قاعدة دستورية واقعية واجبة



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

الاحترام . وإذا كان سبق أن قيل ان هذا الرأى لا يزال ينقصه الدليل ، إذ لا يعرف بالضبط متى تكون الهيئات الحكومية قد وافقت الافراد وأقرتهم على تكرار خروجهم على الدستور المكتوب ، علماً بأن هذا السلوك من جانب الافراد قد لا يكون إلا مجرد محاولات عارضة ولمؤثرات وقتية لا تصل الى حد خلق قاعدة عرفية خالف نصوص الدستور المكتوب. ما نراه على العكس من ذلك لان تعبير الشعب عن موقفه مستخدما وسائل الاعلام فأن رأيه يتحول الى رأى عام وصريح لابد على الهيئات الحكومية أن تعتمده في ادخال تغيرات على الدستور اذ لا يتصور منها جَّاهله او العمل في اجَّاه كالفه ، وإلا فقدت شرعيتها وسند وجودها ، كما انه لا يمكن التفكير في اعتبار تعبير الشعب عن ارادته مجرد محاولات عارضة ولمؤثرات وقتية لان من المتفق عليه عند مناقشة الافراد لمسألة معينة وتكوين وجهات نظر وفروض حولها ومناقشتها مناقشة جماعية ينتهى الامر الى وجهة نظر مشتركة يتم الاعلان عنها من الشعب . بالاستناد الى ان الشعب اذا ما خول جزء من السلطة الى مثلية في فترة محددة لا يمنعه من العودة لممارسة هذه السلطة في حال اذا ما امتنع مثليه عن مارسة هذه السلطة باعتباره مصدر هذه السلطة وصاحبها الاصلى . وبذلك فأن التعبير الاني غير المكتوب عن الارادة بشأن يتصل بالحكم ينشأ قاعدة دستورية غير مكتوبة والاعتقاد مشروعيته لا يجب ان نقصره او فجده عند الهيئات الحكومية وانما يجب ان نقر بذلك العمل والاعتقاد به الى الشعب ، باعتباره هيأة ليس فقط على قدم المساواة مع هيئات الدولة الاخرى بل هي اصل كل هذه الهيئات ومصدرها . وهذا امر لا يمكن انكاره فكل الهيئات في الدولة يتوقف مصيرها عليها وبذلك تعلو على كل هذه الهيئات وبالتالي تستطيع ان تفرض ارادتها الانية غير المكتوبة عليها ؛كما ان الواقع يقر بان تعبير الشعب عن ارادته ان حدث تطور في عقيدته في مواجهة القاعدة المكتوبة نتيجة عجزها عن الايفاء بما يطلبه يمثل قاعدة دستورية غير مكتوبة تنسخ القاعدة الدستورية المكتوبة ولتساويهما في القيمة ترجح الاولى دون ان يمثل ذلك خرقا للدستور. باعتبار ان الشعب هو من اقام الدستور بحيث تعتبر قواعده تعبيرا عن ارادته لحظة كتابة الدستور ولعجز تلك القواعد نتيجة تغير الظروف عن غقيق مصالحه جاز للشعب ان يخالف ارادته المكتوبة السابقة بالإعلان الاني عن الارادة الجديدة ان حرم من تعديل الارادة السابقة بداع القيود المكتوبة التي خول دون ذلك.

المطلب الثاني التطبيقات الخاصة الخصة عن ارادة الدولة بطريقة تساعد على تكميل الدستور والتنفيذي والقضائي الى ان تعبر عن ارادة الدولة بطريقة تساعد على تكميل الدستور وتطويره وفقا لمطالب الشعب وإرادته المواجهة ما يطرأ من مشكلات بالحلول العادلة والمحققة لخير المجموع وثبات هذه الهيئات على هذا المسلك يترجم الاعتقاد بضرورته أو على الأقل فائدته وملائمته في تحقيق الاتصال بين الدستور والمتطلبات الواقعية في الحياة العملية المتلزم به تلك الهيئات كالزام النصوص لها وهذه حقيقة واقعية تسمح للنظام السياسي بالتطور دون صعوبات في حال عدم استعمال السلطة المنشأة لاختصاصها في تعديل الدستور بالرغم من حدوث ما يستوجب ذلك وتوفر الاعتبارات التي تبرر الالتجاء اليه احتى تتسق النصوص مع الواقع .



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

الفرع الأول:استقاط حق من الحقوق المقرة في صلب الدستور:ان الدستور–في احيان معينة – قد لا يتسع للتطورات التي حَّدث للجماعة في الدولة – الشعب والهيئات الحكومية – فيتولد في ضميرها القانوني – نتيجة ذلك – اجّاه معين يسعى لتغيير بعض ما هو قائم من نصوص الدستور. من ذلك يقوم الشعب بالإعلان عن ارادته الانية بالمخالفة لإرادة السلطة التأسيسية المكتوبة في الدستور فيمثل ذلك الاعلان نسخا للإرادة السابقة التي اعلنت عنها سابقا السلطة التأسيسية بصفتها مثلا عن الشعب في اقامة الدستور وبالتالي ترجح الارادة اللاحقة لصاحب السلطة الاصلية على الارادة السابقة للسلطة التأسيسية . وتأسيساً على ذلك فإذا كان العمل قد جرى - كما حدث بشأن عدم استعمال حق رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء في تسمية نواب لهم – على تعطيل بعض النصوص الدستورية والى إلغائها عملا، نتيجة تعبير الشعب عن ارادته في هذا الشأن ، فأن ذلك لم يؤدي في الواقع إلا الى خلق صعوبة عملية ترجع الى – اعلان الشعب عن ارادته – خول دون استعمال هذا الحق ، فيؤدى هذا الوضع الى خلق قواعد دستورية جديدة \_ خارج النصوص المكتوبة \_ تستجيب للواقع ، فتحل محل \_ النصوص المكتوبة \_ في اقرار تطابق جديد بين الدستور والواقع . وهو – باعتقادنا – ذاته ما حُقق عندما اعلن الشعب عن ارادته ، فاجَّهت ارادة مجلس الوزراء الى حزمة الإصلاح الاداري والمالي والاقتصادي والخدمي والتصويت بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 / 8 / 2015 بالأجماع على عدة قرارات منها الغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء (80). بالرغم من ان نصوص دستور جمهورية العراق 2005 كانت تقرر ذلك في المادة (69/ ثانيا) منه "تنظم بقانون احكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية " . وبالاستناد له شرع قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 2011 إذ نص في المادة (1) منه على ان " يختار رئيس الجمهورية عند تسلمه مهامه الدستورية نائبا أو اكثر على ان لا يزيد على ثلاثة ويعرض هذا الترشيح على مجلس النواب للمصادقة عليه" . وكذلك المادة (139) من الدستور بعد ان جاءت بالنص على ان" يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الاولى" . وبالتالي مُثل اعلان الشعب عن ارادته الذي قابله عنصر الرضا او القبول من الهيئات الحكومية بإلغاء هذه المناصب بمثابة نص دستورى غير مدون جاء تعبيرا عن ضمير الشعب مصدر القانون في الدولة ومن ثم يكون له ما للقاعدة الدستورية من قوة ملزمة. وهو ما جرى عليه العمل من هجر لاستعمال حق رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء في تسمية نواب لها طوال مدة الفترة السابقة . الامر ذاته مكن أن يتحقق عندما يعلن الشعب عن ارادته في خُفيض عدد اعضاء مجلس النواب بواقع نائب واحد لكل مائتين وخمسين الف نسمة والغاء مجالس المحافظات وتقرير مجانية النيابة بدل الحقوق والامتيازات . بالرغم من ان نصوص الدستور قررت غير ذلك في المادة (49/ اولا ) "يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السرى المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه". والمادة (63/ اولا ) " تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس، بقانون" . والمادة (82/ اولا ) "ينظم بقانون، رواتب ومخصصات رئيس وأعضاء مجلس الوزراء،



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

ومن هم بدرجتهم". والفصل الثاني من الباب الخامس من الباب الخامس من الدستور الخاص بالمحافظات التي لم تنتظم في إقليم إذ نص في المادة (122/ أولا) ":- تتكون المحافظات من عدد من الأقضية والنواحي والقرى. ثانياً:- تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون. ثالثاً:- يُعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، لمارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس. رابعاً:- ينظم بقانون، انتخاب مجلس المحافظة وصلاحياتها".

الفرع الثاني : خويل هيأة ما سلطة جديدة لم يقررها لها الدستور أن الدستور مهما بولغ في العناية بصياغته ، ومهما يبذل من جهد في اعداده ، فلا مكن عند التطبيق أن يكون شَّاملاً لجميع القواعد المتعلقة بنظام الحكم وسير السلطات العامة في الدولة ، ولابد أن ينكشف في العمل قصور الدستور عن استيعاب الحلول الملائمة لجميع المشاكل ، وأن تظهر مشاكل جديدة لم تكن في ذهن واضعى الدستور، فالحياة الدستورية الواقعية تظهر ما في الدستور من تغرات وتكشف عما يشوبه من عيوب ، تملى على الهيئات الحاكمة ضرورة سد الثغرات واصلاح العيوب، وإيحاد الحلول الملائمة لما يتولد من مشاكل لم تكن متوقعة وقت وضع الدستور (٤١). وبذلك تتأكد ضرورة تدخل الهيأة المنشأة – الهيئات الحكومية المعينة بموجب الدستور لتعديل احكامه – فأن لم تستعمل هذا الحق عندئذ – حتى لا تتوقف بعض نصوصه فعليا عن التطبيق لتغيير البيئة او الظرف الذي شرعت به – يصار الى إعلان الشعب مصدر السلطة عن ارادته في منح هيأة سلطة جديدة لم يقررها لها الدستور – وكأن أمر منح تلك السلطة الجديدة ما يستطاع تقريره بناء على تفسير النصوص الدستورية أو في حالة الرقابة عليها . ومن الامثلة على ذلك قيام الشعب صاحب السلطة التأسيسية الاصلية في التعبير عن ارادته الانية في مارسة السلطة بطريقة مختلفة عن الطريقة المدونة في الدستور. من شأنها الاقرار في توسيع دائرة مسؤولية اعضاء الهيئات العامة ، بتقييد الاحكام الدستورية التى تؤمن لهم نظام قانوني مختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما يخص علاقاتهم مع العدالة. فتستجيب الهيأة بقضائها لهذه التغييرات، لما في ذلك من اهمية في خقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي والقانوني ، فتعمل نظرها في مفاهيم تقدر علوها على الدستور ، مستوحية منها ما تراه معيارا ملائما للفصل في المسائل الدستورية المطروحة عليها في ضوء توجهات المواطنين الى حد اعتبارها من التقاليد التي يصرون عليها لضمان انماط افضل من حياتهم (82) ، الامر الذي يرشح لها مراجعة قراراتها السابقة – في حال عرض عليها نزاع او طلب سبق لها النظر في موضوعه – للبحث في ما تضمنته من اجتهاد، وبالتالي بإمكانها تقديم حجج واجوبة جديدة عن اسئلة دستورية مسبقا اجابة عنها . من ذلك ما ذهبت له المحكمة في موضوع الحصانة النيابية إذ بعد أن ذهبت في قرارها بالرقم 134 / 2017 بعد ان طلب منها بيان فيما اذا كان يستوجب استحصال الموافقة برفع الحصانة عن عضو مجلس النواب في حال ارتكابه فعل يشكل



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

جنحة او مخالفة من عدمه "...فقررت اذا كان عضو مجلس متهماً بجريمة دون الجنايات عما ادلى به من أراء اثناء دورة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (57) من الدستور فأن المبدأ العام الذي ورد في الفقرة (أ) من المادة (63/ثانياً) من الدستور يبقى مرعياً ولا يجوز معه مقاضاة عضو مجلس النواب ألا إذا رفعت عنه الحصانة ، وذلك تقديراً لما يقوم به من مهام تتعطل عند مقاضاته دون موافقة المجلس الذي له تقدير الحالة وانزال حكم الدستور عليها ". وهو ما قدمت له المحكمة – جواب جديد – في قرارها بالعدد 90 الحادية /2019 الذي ذهبت فيه ...يلاحظ ان المشرع الدستوري وضع قيد على السلطة القضائية في الخاذ الاجراءات الجنائية بحق عضو مجلس النواب في حالة واحدة فقط وهي " عدم جواز تنفيذ مذكرة القبض على عضو مجلس النواب إلا إذا كان متهماً بجريمة الجناية ) ....أما اذا كان عضو مجلس النواب متهماً بجريمة مخالفة ...فبالإمكان القباد الاجراءات الجزاءات الجزائية بحقه بدون استحصال إذن مجلس النواب إذ لا حصانة لعضو مجلس النواب عنها ذلك أن عدم ذكر المشرع الدستوري لجريمتي الجنح والمخالفات ضمن مجلس النواب عنها ذلك أن عدم ذكر المشرع الدستوري لجريمتي الجنح والمخالفات ضمن النص أنف الذكر لا يعني عدم مساءلة عضو مجلس النواب في حالة ارتكابه أيا منهما لأن ذلك يمبدأ المساواة المام القانون .."

### الخاتمة

#### اولا:النتائج

خلاف الرأي السائد في أغلب الدساتير والراجح عند الاغلب من الفقهاء ، والقائم على أنه لا مكن تعديل الدستور إلا بالطريقة التي ينص عليها الدستور نفسه ، وبالسلطة التي يعينها لذلك . نعتقد بأن الارادة الانية الصريحة للشعب صاحب السلطة الاصلية لحظة صدورها قادرة على انشاء قواعد دستورية غير مدونة تعدل القواعد الدستورية المدونة ، في حال لم تستعمل السلطة المنشأة – السلطة التي اوجدها الدستور – اختصاصها في تعديل احكامه ، بالرغم من ان الواقع يظهر الحاجة الى التعديل . للأسباب الاتية :

- ١- أن فكرة الدستور منذ بدأت تعده عملا خالصاً لصاحب السيادة وحده وهي الارادة العامة أي الشعب وبالتالي هو الذي يضع الدستور فمن باب اولى هو من له الحق في أن يعدله بالإعلان عن طريقة جديدة لمارسة الحكام لوظيفة الحكم ، دون التقييد بأي شكل معين في حالة امتناع السلطة المعينة محوجب الدستور من تعديله .
- ٢- اذا كانت قوة القاعدة الدستورية تستمد من الارادة الصريحة للهيأة التأسيسية الاصلية لحظة كتابة الدستور، فإن القيمة القانونية للقاعدة الدستورية الناشئة عن الارادة الشعبية تستمد قوتها القانونية من كونها تمثل ارادة الشعب الان، وبالتالي الارادة الاحقة تنسخ الارادة السابقة ، والقول بخلاف ذلك ، يعني انكار حق الشعب صاحب السلطة في السيادة والتي من اجلي مظاهرها وضع الدستور.
- ان قبول الشعب بالقاعدة الجديدة وتعبيره الصريح فضلا عن دفاعه عنها في مواجهة السلطات الاخرى في الدولة ، هو الذي ينشأ القاعدة الدستورية ، وبالتالي يتمثل



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

دوره بدور اللجنة التأسيسية لحظة كتابة الدستور ، والقول بخلاف ذلك يعني القبول بوجود قواعد دستورية لا تمثل الا قوالب قانونية صماء خالية من أي محتوى او مضمون .

<sup>3</sup>- أن مضي المدة وتغير الظروف السائدة الآن عن لحظة تشريع بعض النصوص وامتناع السلطة المؤسسة – السلطة الفرعية التي أنشأها الدستور – عن تعديل هذه النصوص، بالرغم من أن الواقع يظهر الحاجة الى التعديل، نتج عنه، أن أضحى الدستور لا يقوى على مجابهة التطورات السياسية في الدولة. هذا الوضع خلق وعي عام عند الشعب ادرك من خلاله بان بقاء بعض هذه النصوص – دون تعديل – يهدر مصلحة اساسية من مصالحه فعبر عن ارادته، بشكل مختلف عن تلك النصوص، هذا التعبير قابله حالة من الرضا او القبول ولد قناعة في ذهن الشعب والسلطات العامة ان القاعدة واجبة الاحترام وان لها جزاء.

ان التعبير الاني الصريح للإرادة الشعبية المنشأ للقاعدة الدستورية ، يحقق ضرورة اجتماعية ، اذ ان القاعدة التي تعبر بصدق عن مصالح الافراد والمهم وامالهم هي الساس من اسس العدالة في الدولة .

 $^{7}$  القول خلاف ذلك يبعد طريقة ممارسة السلطة في الدولة عن الشرعية ، لأنها لا تكون متفقة ورأي الشعب عن هذه السلطة وطريقة ممارستها ، وسوف يكون الحديث على أن الشعب هو مصدر السلطة وشرعيتها - حديث قول - ليس إلا .

ثانيا : التوصية

1- الاقرار بالسيادة للشعب وحده ، ومن مظاهرها حق الشعب في وضع الدستور والغائه وتعديله على انه حق ثابت دائم لا يمكن النزول عنه ، لان القول بخلاف ذلك ، يناقض الفكرة الديمقراطية التي تأسست على ان الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها ، ويؤسس الى فكرة تأبيد النصوص الدستورية ، وهذا سيفصل هذه النصوص عن أهدافها ووظائفها كما وينحرف عن إشباع مصلحة عامة لها اعتبارها ، فيلحق بذلك ضررا جسيما بمصالح الافراد وحاجياتهم ورفاهيتهم واستقرارهم وعيشهم الكريم.

٧- ان قبول سيادة الشعب والاجتهاد في استخدامها – الافضل – لإقامة أحسن النظم الممكنة ، والتي يعتقد بعضهم أنها الخير كله ، ويعتقد البعض الاخر أنها الأقل ضرراً . من ذلك نقترح تقرير هذه الفكرة – بشكل أوضح وادق – في دستور جمهورية العراق 2005 ، بالتصريح في أن الشعب هو مصدر السيادة في الدولة ، فهو الذي يتولى بنفسه خصائص هذه السيادة ، بدل من أن يكون بعيداً عن مارسة السيادة الفعلية . وهذا يوجب ان يكون من بين النصوص المقترح تعديلها هو نص المادة (5) من دستور جمهورية العراق 2005 بالصياغة الاتية (السيادة للشعب وهو مصدر السلطات ، عارسها بشكل مباشر بالاقتراح والاعتراض والاستفتاء أو عبر مثليه بالاقتراع العام السري، وله الحق الثابت في اختيارهم واقالتهم) .

ما دامت أن السيادة للشعب وهي لا تقبل النزول عنها فإن انتخاب مجلس النواب
 لا يصح ان يخضع لنظام النيابة القانونية ، بل يجب باستمرار تأكيد ارتباط عضو المجلس



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

بإرادة الناخبين في الدائرة الانتخابية ، عُيث إذا خرج العضو عن حدود إرادة الناخبين فأنه لا مِثْل إرادة ناخبيه ، ومن ثم فأنه يفقد سنده الشرعى في عضوية المجلس ، ويجوز للناخبين عزله باسترداد السيادة منه وهذا يوجب ان يكون من بين النصوص المقترح تعديلها هو نص المادة ( 49/ الفقرة أولاً) من دستور جمهورية العراق 2005 بالصياغة الاتية (أولاً : أ: ( يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل (250،000) نسمة من نفوس العراق ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السرى ، وفق نظام الاغلبية ، كل اربع سنوات تقويمية ) . ب: ( لآي (10،000) نسمة من نفوس العراق ، الحق في استرداد صفة التمثيل من النائب في الحالات الاتية 1- الاخلال بالواجبات النيابية . 2- انتهاك الدستور . 3- الحنث في اليمين ) .

تأكيدا للسيادة الشعب فأن تطبيق فكرة جواز تعديل الدستور باتباع نفس الاجراءات وذات الاشكال المقررة لإصداره ، يقودنا الى وجوب جعل مهمة تعديل الدستور من اختصاص الشعب ، باعتباره السلطة التأسيسية الاصلية التي وضعت الدستور ، وهذا يوجب أن يكون من بين النصوص المقترح تعديلها هو نص المادة (126) والمادة (142) بالصياغة الاتية (أولاً: - لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، أو لخمس (1/5) أعضاء مجلس النواب، أو لآي (10،000) شخص يحق لهم التصويت، اقتراح تعديل الدستور . ثانياً :-في حال اقتراح (10،000) شخص يحق لهم تعديل الدستور ، وموافقة اغلبية الحاضرين من عدد اعضاء المجلس، يقوم المجلس بصياغة الاقتراح وفقا لشروط الشكل والموضوع ، وفي حالة رفض المقترح من المجلس ، يطرح على الشعب للتصويت عليه ، وفي حالة تصويته تصويتاً ايجابياً ، يقوم المجلس بصياغة المقترح كاملا. ثالثاً : - لا يجوز تعديل أى بند من بنود هذا الدستور، إلا بعد موافقة أعضاء مجلس النواب عليه بالأغلبية البسيطة ، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام . رابعا: -يعد التعديل نافذاً، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### الهوامش

<sup>1)</sup> د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، المطبعة العالمية، القاهرة، 1949، ص224. 2) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، الكتاب الثاني، في الدساتير ونظم الحكم، ص104. 3) د. عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، دار نشر الثقافة، الاسكندرية، 1952، ص155

<sup>4)</sup> د. ضياء عبد الحميد عبد الوكيل مصري ، الاشكاليات العلمية والعملية لتعديل الدساتير ، دار الكتب والدراسات العربية ، القاهرة ، 2018 ، ص200 .

 <sup>5)</sup> د. يحيى الجمل النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 ، ص71.



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

```
7) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، في الدساتير ونظم الحكم ، الكتاب الثاني، المصدر السابق ص51.
8) د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ،
القاهرة ، 2005 ، ص1031-1031 .
                                                     9) د. السيد صبري، المصدر السابق، ص224.
10) د. محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص117.
11) د. عبد الغنيّ بشيوني عبد آلله ، النَّظم السّياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،
12) د. صبري محمد السنوسي محمد، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
        13) د. جابر جاد نصار ، المصدر السابق ، ص121 .
14) د. محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، ط2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1966 ، ص59
15) د. طعيمة الجرّف، نظرية الدولة ، في الدساتير ونظّم الحكّم، الكتاب الثّاني، المصدر السابق، ص
                                                     16) د. ثروت بدوي ، المصدر السابق ، ص87-88 .
                                                   17) د. سامي جمال الدين ، المصدر السابق ، ص108 .
18) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، في الدساتير ونظم الحكم، الكتاب الثاني، المصدر السابق، ص
                                                      19) د. السيد صبري ، المصدر السابق ، ص 224 .
                                          20) د. عبد آلغني بسيوني عبد الله ، المصدر السابق ، ص 385 .
21) د. جابر جاد نصار ، المصدر السابق ، ص 122 .
22) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، الكتاب الثاني في الدساتير ونظم الحكم، المصدر السابق، ص108-
                                                23) د. رمزي طه الشاعر ، المصدر السابق ، ص 1030 .
                                                         24) د. ثُروت بدوي ، المصدر السابق ، ص88 . ً
        25 )G.BURDEAU, Traite de science politique, T.IV.op.cit.pp:247,et,s.
                                          اشار له: د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، المصدر السابق ، 385.
        26) L.Duguit , Lecons de droit public general , 1926 , p.279 . Esmein : Elements de droit
        constitutionnel . 8eme \, ed . Recueil : Sirey . paris . 1927 . p.28 .
      اشار لآرائهما د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، الكتاب الثاني في الدساتير ونظم الحكم، ص247.
                                                                     27) المصدر نفسه ، ص 247-248 .
                                                  28) د. رمزي طه الشآعر، المصدر السابق، ص349.
                                                     29) د. جابر جاد نصار ، المصدر السابق ، ص 122 .
30) د. حسنين عبد العال ، القانون الدستوري ، ص122 . اشار له د. رمزي طه الشاعر ، المصدر السابق ،
31 ) د. مصطفى ابو زيد فهمي ، مبادئ الأنظمة السياسية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2003 ،
32) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، المصدر السابق ، ص 384 .د. صبري محمد السنوسي محمد ، المصدر السابق
                                                                                              ، ص 51 .
                                                          33) د. ثروت بدوي ، المصدر السابق ، ص88 .
34) د. طُعْيِمة الجُرَف، نظرية الدولة، الكتاب الثاني في الدساتير ونظم الحكم، المصدر السابق، ص109
35) د. السيد صبري، المصدر السابق، ص224. د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، الكتاب الثاني في الدساتير ونظم الحكم، المصدر السابق، ص109 .
                                                 36) د. رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص 1032.
                                                        37) د. السيد صبري ، المصدر السابق ، ص224.
                                                         38) د. ثروت بدؤي ، المصدر السابق ، ص88 .
                                                  39) د. رمزي طه الشاعر ، المصدر السابق، ص1032.
40) د. فؤاد العطار ، المصدر السابق ، ص 230.
               41 ) د. عبد الحميد متولي ، المفصل في القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص196-197 .
                                                   42) د. منذر الشأوي ، المصدر السابق ، ص893–398
```



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

43) احمد وفيق ، علم الدولة ، في اصول الدولة وتطور فكرمًا ، ج1 ، مطبعة النهضة ، القاهرة ، 1934 ،

ص 150. 44) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، الكتاب الاول في الدولة وانماط الحكم، المصدر السابق، ص 48. 45) د. محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص 90. 46) د. جابر جاد نصار، المصدر السابق، ص 122. 47) د. حسنين عبد العال، القانون الدستوري، ص 122. اشار له د. رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، مي 1031.

52) La coutume, en effet, est impuissante a carre du droit ayant valeur constitutionnelle Le raison en est que les principes, institutions ou droit qu elle consacre, ne peuvent desormais etre modifies que par la voie d une procedure constituante ".

- Carre de Malberg . La loi expression de la volonte generale . 1931 . P107. . 2004 ، القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، ناس للطباعة ، القاهرة ، 2004

رير ذلك يكون دستور جمهورية العراق 2005 قد تفرد دون غيرم من الدساتير في الدول إذ نصت بعض تلك الدساتير على ان يطرح الاقتراح على الشعب باكمله للتصويت عليه ، لا امر البت به الى وحدة من الوحدات المكونة للاتحاد . ومن تلك الوثائق الدستورية ، دستور



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

سويسرا لسنة 1999 إذ نصت الفقرة (2) من المادة 138 على " يجب طرح هذا الاقتراح على الشعب للشويت عليه ". يبنا بعض الدساتير رجحت اجازت الجمعية الوطنية لمشروعات القوانين التي تؤثر على المقاطعات ولكن بتصويت مؤيد من ثلث اعضائها اذا رفضه المجلس الوطني للمقاطعات ولم تتمكن لجنة الوساطة من الموافقة عليه في غضون 30 يوما ، وهو ما قرره دستور جنوب افريقيا في الفقرة (هـ) من المادة (76) . إذ جاءت بالنص "إذا لم تتمكن لجنة الوساطة من الموافقة في غضون 30 يوما من احالة مشروع القانون اليها ، يتضي مشروع القانون إلا إذا اجازته الجمعية مرة احرى ولكن بتصويت مؤيد من قبل تشي عصور مدورة عصور مدورة التعريد مدورة التعريد مدورة التعريد مدورة التعريد مدورة التعريد التعريد مدورة التعريد مدورة التعريد مدورة التعريد مدورة التعريد التعريد مدورة التعريد مدورة التعريد مدورة التعريد مدورة التعريد التعريد مدورة التعريد التعريد مدورة التعريد التعريد مدورة التعريد التعريد مدورة التعريد مدورة التعريد مدورة التعريد مدورة التعريد التعريد التعريد التعريد مدورة التعريد التعريد مدورة التعريد ال

اشار له د. عبد الحميد متولي ، المفصلُ في القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص 191 .

56) د عبد الحميد متولى ، المفصل في القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص 192 .

<sup>57</sup>) الاستاذ جويه ، نقل رأيه د. عبد الحميد متولي ، المصدر السابق ، ص197 الهامش . ومما تجدر الاشارة أن هذا الرأي ذكره د. فؤاد العطار ، المصدر السابق ، ص227-229 . وناقشه عند اجابته على سؤال للتقرقة بين الجانبين الفلسفي والقانوني للحظر الدستوري .

<sup>58</sup>) د. طُعيمة الجرف، في الدساتير ونظم الحكم، الكتاب الثاني، المصدر السابق، ص 87-89.

59) د. مصطفى كامل، شرح القانون الدُستوري، المبادئ العامةُ والدستور المصري، ط1، دار الفكر العربي، ا القاهرة، 1950، ص83–84.

 $^{60}$ ) د. طعيمة الجرف، في الدساتير ونظم الحكم، الكتاب الثاني، المصدر السابق، ص $^{76}$ 77.

61) د. ثروت بدوي ، المصدر السابق ، ص79 .

62) د. ثروت بدوي ، المصدر السابق ، ص248 .

63) د. سامى جمال الدين ، المصدر السابق ، ص 13 .

64) د. فؤاد العطار ،النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 ، ص233 .

65) د. شعبان احمد رمضان ، الوجيز في الانظمة السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007-2008 ، ص134 .

66) د. حسن العبودي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص275.

67) د. ثروت بدوي ، المصدر السابق ، ص248 .

68) الكسندر هاملتون ، جيمس مادسون ، جون جاي : أوراق الفيدرالية ، ترجمة عبد الآله النعيمي ، معهد الدراسات الاستراتيجية ، ط1 ، بغداد - بعروت ، 2006 ، ص 31 - 105 .

69) د. عبد الحميد متولى: المفصل في القانون الدستوري، المصدر السابق، ص239. بالرغم من ذلك يرى البعض من الفقه "قد يكون صحيحاً ان النظام الجمهوري يتقق مع الديمقراطية حيث يتم انتخاب رئيس الدولة لمدة محدودة، ويكون للشعب صاحب السيادة حرية اختيار هذا الرئيس علاوة على عمليه في البرلمان عير أن ذلك لا يعني أن المبدأ الديمقراطي لا يوجد في الانظمة الاخرى مثل النظام الملكي او انه لا يتناسب معها، فالواقع والتاريخ يثبتان عكس ذلك تماماً، فعلى حين ان منبع النظام الديمقراطي النيابي يعود الى انجلترا التي لا زالت حتى اليوم تعتنق النظام الملكي، نجد كثير من الدول الجمهورية تتبع الانظمة الديكتاتورية الاستبدادية صراحة أو ضمناً، حتى وان تشدق بعضها او تستر خلف الديمقراطية ". د. سامي جمال الدين ، المصدر السابق، ص 192 الهامش.

<sup>70</sup>) د. مصطفى كامل ، المصدر السابق ، ص111 .

 $^{-71}$  د. مصطفی کامل ، المصدر السابق ، ص $^{-84}$ 

<sup>72</sup>) Laferriere .Traite de droit Constitutionnel.,1947, p.283

- J. Barthelemy et P.Duez, Traite de. droit Constitutionnel, 1923, Ir Partie, p.227.

 A. Esmein , Elements de Droit Constitutionnel frencais et compare , Sme edit ., T . I,1927, p.619



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

- G. Burdeau Droit Constitutionnel et institutions publiques ,1957 , p.27 .
- J.Laferriere, Traite de droit Constitutionnel, 1947. p.283
- اشار الى ارائهما: د. طعيمة الجرف، ألكتاب الثّاني، في الدساتير ونظم الحكم، المصدر السابق، صص104

(73) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 11 لسنة 13 قضائية دستورية، جلسة 8 يوليو 2000 الجزء التاسع ص 667. د. عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الاغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا در اسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص100.

 $^{74}$ ) د. عبد الحميد متولي ، المفصل في القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص122 . د. عثمان خليل ، القانون الدستوري ، 1956 . ص22 . د. فتحى فكري ، المصدر السابق ، ص134 .

<sup>75</sup>) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، في الدساتير ونظم الحكم، الكتاب الثاني، ص198. ومما تجدر ملاحظته أن هذا الرأى ذكره د. طعيمة الجرف بصدد تقديره لنظام الاستقتاء الشعبي.

76) د. اسماعيل مرزة ،مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، ط3، دار الملاك ، بغداد ، 2004 ، ص5

77) د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، تحديات وتحولات ، دار النهضة العربية ، القاهر ق ، 2004-2005 ، ص 20 .

78) د. السيد صبري ، المصدر السابق ، ص 63 .

79) د. اسماعيل مرزة ، المصدر السابق ، ص5 .

80) نص الحزمة الأولى للإصلاحات ، بموجب قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته المرقمة (307) المنعقدة بتاريخ 9 / 8 / 2015 ، والتي صوت عليها مجلس الوزراء بالأجماع ، والتي اقرها مجلس النواب بالأجماع في جلسته المرقمة (10) في 11/8/2015. بحضور 297 نائب "بعد التوكل على الله واستجابة للنداءات المخلصة للمرجعية الرشيدة آلتي رسمت خطوطا واضحة لتقعيل الاصلاح السياسي والاداري واحتراما لارادة شعبنا العزيز في انجاز مطالبه المشروعة ومع التأكيد على اسناد القوات المسلّحة والامنية والحشد الشعبي ودعم الوزاراة والجهات الاخرى للجهد الحربي بتحقيق النصر الناجز على عصابات داعش، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، واستناداً إلى المادة (78) من الدستور وجهنا باعتماد حزمة الاصلاحات الاتية اولا : محور الاصلاح الاداري 1- تقليص شامل وفوري في أعداد الحمايات لكل المسؤولين في الدولة بضمنها الرئاسات الثلاث والوزراء والنواب والدرجات الخاصة والمدراء العامين والمحافظين وأعضاء مجالس المحافظات ومَن بدرجاءَم، ويتم تحويل الفائض الي وزارتي الدفاع والداخلية حسب التبعية لتدريبهم وتأهيلهم للقيام بمهامهم الوطنية في الدفاء عن الوطن وحماية المواطنين، والاستمرار بتحديد الامتيازات الأخرى للمسؤولين بما فيها (السيارات و السكن) على وفق معايير قانونية عادلة2- إلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء فورأ3- إبعاد جميع المناصب العليا من هيئات مستقلة ووكلاء وزارات ومستشارين ومدراء عامين عن المحاصصة السياسية والطائفية، وتتولى لجنة مهنية يعينها رئيس مجلس الوزراء اختيار المرشحين في ضوء معايير الكفاءة والنزاهة بالاستقادة من الخبرات الوطنية والدولية في هذا المجال، وإعفاء من لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة 4- ترشيق الوزارات والهيئات لرفع الكفاءة في الْعمل الحكومي وتخفيض النفقات5- إخضاع الوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة إلى المساءلةُ والمحاسبة من خلال برامج تقويم معدّة لهذا الغرض وتتولى لجنة لتقويم الأداء تقديم تقارير دورية الى السيد رئيس مجلس الوزراء 6- الغاء مواقع المستشارين في الوزارات خارج الملاك وتحديد مستشاري الرئاسات الثلاث بخمسة مستشارين لكل رئاسة 7- إلغاء الفوارق في الرواتب من خلال إصلاح نظام الرواتب والمخصصات، وتقديم نظام جديد خلال شهره-إلغاء المخصصات الاستثنائية لكل الرئاسات والهيئات ومؤسسات الدولة والمتقاعدين منها حسب تعليمات يصدرها رئيس مجلس الوزراء تأخذ بالاعتبار العدالة



The theory of the people's right to amend the constitution

ا.م.د حيدر محمد حسن عبد الله

وأعضائها في حال حصول خلل في الاداء او انتهاك للقوانين النافذة او حالات الفساد.ثانياً: محور الإصلاح المالي: 1-إصلاح بُنية نفقات وإيرادات الدولة من خلال:أ. معالجة التهرب الضريبي سواء في ما يتعلق بضريبة الدخل وتوسيع الوعاء الضريبي ،على ان يكون النظام ميسراً يتعامل المشمولون بإيجابية معه، وتطوير النظام على أسس دقيقة لمنع الفساد وتخفيف العبء على أصحاب المهن الحرّة. ب تطبيق التعرفة الكمركية بصورة عادلة على جميع المنافذ الحدودية، وبضمنها منافذ إقليم كردستان؛ والاستعانة بالشركات العالمية الرصينة في هذا المجال لمنع الفساد وتشجيع المنتج الوطني؛ ومنع إغراق السوق العراقية 2- خفض الحد الأعلى للرواتب التقاعدية للمسؤولين وإجراء صياغة تقدم تخلال أسبوء تعالج القرارات الخاطئة التي اتخذت الإصلاح الاقتصادي سابقاً.ثالثاً: 1- تتولى خلية الأزمة اتخاذ القرارات المناسبة لتقعيل حركة الاستثمار وتنشيط القطاع الخاص من خلالً أ.تفعيل القروض لتنشيط حركة الاقتصاد في البلاد، وتشغيل العاطلين عن العمل، سواء التي أقرمًا الخلية في ما يتعلق بالقروض المقررة للقطاع الصناعيّ والقطاع الزراعي وقطاع الاسكان البالغ (5) ترلّيونات دينار، وفي مايتعلق بقروض دعم المشاريع الصغيرة البالغة ترليون دينار. وعلى اللجنة المكلفة بوضع اليامًا تقديم توصيامًا قبل ماية هذا الاسبوع. العمل على تفعيل قرار مجلس الوزراء وخلية الازمة بدفع المستحقات واجبة الدفع الى شركات القطاع الخاص، والاعلان عن ذلك؛ بصورة منصفة لتسهيل عملها وخلق فرص عمل جديدة ج. إنجاز برنامج الدفع الآجل المكلفة بإعداده وزارة التخطيط بالتعاون مع وزارة المالية خلال اسبوع، ورفعه الى خلية الأزمة لإقراره، من أجل توفير خدمات للمواطنين 2 إلغاء جميع الاستثناءات من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية باستثناء عقود التسليح في وزارة الدفاع حالياً، وتخويل رئيس مجلس الوزراء منح الاستثناءات الطارئة 3.تقعيل ستراتيجيات العمل الرصينة التي أعدمًا مؤسسات الدولة ومنها أنجز بالتعاون منظمات رابعاً : محور الخدمات . 1- الخروج بحزمة إجراءات لحسم مشاكل الكهرباء في مجالات؛ الإنتاج ، النقل والتوزيع، والجباية على ان يُنجز ذَّلك خلال أسبوعين2- تبني برنامج رقابة مجتَّمعية فعال لكشفَّ التراجع أو الفشل في تقديم الخدمات بغية محاسبة المقصرين، ويقتضي ذلك تفعيّل عمل جباية تقديم الخدمات بشكل على مستوى الوزارات، او الحكومات سواء

خامساً: عور مكافحة الفساد .1- تنعيل دور بجلس مكافحة الفساد، ويتولى السيد رئيس الوزراء رئاسته، وإطلاق حملة (من أين لك هذا) إلى جانب مهام المجلس الأخرى، بالتعاون مع القضاء. 2- تنشيط دور المؤسسات الرقابية والكشف عن المفسدين ووضع معايير لتقييم أداء المؤسسات الرقابية ويقتضي ذلك، تفعيل دور هيئة النزاهة الوطنية، وإعادة النظر في مكاتب المفتشين العموميين والتركيز على المهام الأساسية لمكاتبهم بما يقتضي ذلك من ترشيق هذه المكاتب، وإيقاف الترهل فيها، من أجل ان تكون فاعلة 3.فتح ملفات الفساد السابقة والحالية تحت إشراف لجنة عليا لمكافحة الفساد، تتشكل من المختصين وتعمل بمبدأ (من أين لك هذا)، ودعوة القضاء الى اعتماد عدد من القضاة المختصين المعروفين بالنزاهة التامة للتحقيق فيها وحاكمة الفاسدين، ووضع سقف زمني لحسم قضايا الرقابة وكشف الفساد والاعلان عنها طبقاً للقانون. إن هذه القرارات والتوجهات التي نطلها اليوم، تشكل الحزمة الاولى على طريق الاصلاح الذي ننشده، ومكافحة القرارات والتوجهات التي نطلها اليوم، تشكل الحزمة الاولى على طريق الاصلاح الذي ننشده، ومكافحة

والمهنية والاختصاص9.تخويل رئيس مجلس الوزراء صلاحية إقالة المحافظين أو رؤساء المجالس المحلية

.https://almadapaper.net/view

الفساد. ومع إقرار هذه الخُزمة سنتخذُ الإجراءات اللازمة لتنفيذها"

<sup>&</sup>lt;sup>81</sup>) د. ثروت بدوي ، المصدر السابق ، ص 58 .

<sup>&</sup>lt;sup>82</sup>) قريب من هذا المعنى : د. عوض المر ، الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية